

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور مجلس المنافسة في ضبط السوق

فرع القانون العام

تخصص القانون العام للاعمال

اشراف الاستاذة :

علوي فريدة

اعداد الطالبتان :

حمسي لامية

لعلوي كتيبة

لجنة المناقشة:

شيخ اعمر ياسمينية، أستاذة لدى جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسا

علوي فريدة، أستاذة لدى جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....مشرفة

ماتة لامية، أستاذة لدى جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....ممتحنة

سنة المناقشة: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

طه: 114.

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى
الوالدين الكريمين اطال الله في
عمرهما , إلى كل الإخوة و الأخوات , إلى
جميع الاصدقاء , و الى كل من ساهم في
إنجاح هذا العمل أهدي لهم ثمرة
جهدي .

حمسي لامية

أهدي هذا العمل إلي أبي و أمي
بالدرجة الأولى أطل الله في عمرهما , و
إلى إخوتي ، و بالخصوص إلى صديقتي
وأختي مريم ، التي اشكرها على دعمها
المتواصل، و إلى كل الأصدقاء .

لعلاوي كتيبة

كلمة شكر

نشكر جزيل الشكر جميع أساتذتنا
بكلية الحقوق , جامعة عبد الرحمن
ميرة بجاية , و نخص بالذكر الأستاذة
المشرفة

علوي فريدة

التي لم تبخل علينا بنصائحها و

توجيهاتها .

قائمة المختصرات :

أولا- باللغة العربية :

-ج ر ج ع : جريدة رسمية جزائرية عدد.

د س ن: دون سنة نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

- ص: صفحة.

ثانيا-باللغة الفرنسية

- **Ibid.** : **Ibidem** (au même endroit).

- **IN:**DANS.

-**LGDG** :**Librairie Générale de DROIT ET DE JURISPRUDENCE.**

N°: Numéro.

-**Op.cit** : **Ouvrage Cité Précédemment.**

-**P:** Page.

-**RFDA:** **REVUE Française de Droit Administratif.**

مقدمة

تزايد الاهتمام بالتحول نحو اقتصاد السوق في السنوات الأخيرة و ذلك بفعل الضغوطات التي يمارسها صندوق النقد الدولي على الدول النامية من بينها الجزائر، فبعد فشل النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية و انعدام روح المبادرة الفردية، شاهد النظام الاقتصادي الجزائري إصلاحات عديدة بهدف مسايرة و تنشيط الحركة الاقتصادية و العالمية، التي تعود ملامحها العامة إلى أواخر الثمانينات و بالضبط إلى صدور قانون 01/88¹ المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و ما تلاه بعد ذلك من تشريعات سواء في الميدان التجاري أو الصناعي. حيث يظهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عن طريق الاعتراف صراحة بمبدأ حرية الصناعة و التجارة و ذلك بموجب المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996²، بالإضافة إلى ذلك يظهر أيضا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي عن طريق انتهاج أسلوب إزالة التنظيم الاقتصادي الذي يقصد به تحرير النشاط الاقتصادي من القيود و التنظيمات من خلال فتح التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين و إلغاء كل القيود المعرّقة للاستثمار خاصة للخواص و تكريس مبدأ حرية الأسعار و المنافسة الحرة.

لكن هذا لا يعني انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي بل إنها انتهجت أساليب جديدة للتدخل في الحقل الاقتصادي تتماشى مع اقتصاد السوق، فبموجب هذه الأساليب تقوم الدولة بمراقبة و ضبط المجال الاقتصادي و هو ما يعرف "بالسلطات الإدارية المستقلة"، فقد تنازل المشرع عن بعض اختصاصات السلطة التنفيذية و القضائية لصالح هذه السلطات ذلك لحسن ضبط القطاع الاقتصادي و ضمان المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين بعيدا عن أي قيد أو تعسف من طرف الدولة. و بتطبيق هذه الإصلاحات أدى إلى بروز فرع جديد من فروع القانون ألا وهو قانون المنافسة الذي تضمنه الأمر رقم 06/95³ المؤرخ في 02 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، فالفضل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95 إلا أن المشرع لم يرق بتعريف هذا المجلس حيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تعريفه للفقهاء.

تم إلغاء هذا القانون نظرا لاحتوائه على عدة ثغرات مما أدى بالمشرع إلى إدخال تعديلات عليه بهدف تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة وكان هذا بموجب الأمر رقم 03/03⁴ المتعلق بالمنافسة الذي ألغى بعض أحكام الأمر رقم 06/95 إذ جعل المشرع لمجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير الأول، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة. هذا ما أدى بنا إلى التساؤل عن :

مدى فعالية دور مجلس المنافسة في ضبط السوق؟ لغرض الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المنافسة، حيث اتبعنا خطة

¹ قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى جزئيا).

² دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

³ أمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى).

⁴ أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متمم بالقانون 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 39، صادر في 02 جويلية 2008.

ثنائية إذ يجب تحديد المركز القانوني لمجلس المنافسة و ذلك من خلال دراسة طبيعته القانونية أولا ثم تحديد نطاق اختصاصه (الفصل الأول).

و باعتبار مجلس المنافسة مكلف بمهمة أساسية و هي ضبط مجال المنافسة، فقد منح له المشرع سلطات و إجراءات خاصة التي سندرسها في (الفصل الثاني) كما أن الاختصاصات الممنوحة له تختلف عن الاختصاصات الممنوحة للهيكل التقليدي المكونة للدولة، ففي بعض الحالات تمنح نفس اختصاصات مجلس المنافسة لهيئات الضبط القطاعية، رغم اختلاف الهدف الذي يسعى إليه كل من قانون المنافسة و قانون الضبط⁵، فتعدد السلطات المكلفة بالضبط يمكن أن تؤدي إلى تداخل اختصاصاتها⁶، إذ يجب تحديد اختصاصات مجلس المنافسة و علاقته بسلطات الضبط القطاعية

⁵-PERROT ANNE, Régulation sectorielle et politique de la concurrence , le cas des réseaux électriques, l'ouverture des marchés européens de l' électricité, Dalloz ,Marseille, 2004,p6

⁶Braconnier Stéphane, « La régulation des services publics », R. F. D. A. n 1, Janvier, Février, 2001, p55

الفصل الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة

"لما كان إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه ترتيب نتائج عكسية نظرا لإمكانية لجوء المؤسسات الممارسة للنشاط الاقتصادي إلى أساليب غير مشروعة تفضي إلى تقييد المنافسة أو منعها أو عرقلتها."¹

هذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري ، فقام بإصدار قانون المنافسة و ذلك لتحقيق الفعالية الاقتصادية و السهر على ضمان احترام قواعد المنافسة ، و ذلك باستحضار أول قانون يكرس المنافسة صراحة وهو الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى بالأمر رقم 03/03 الذي ينظم أسس قانون المنافسة و حماية السوق ، عن طريق إنشاء مجلس المنافسة الذي يعتبر كجهاز إداري مستقل في عملية ضبط السوق .

و نظرا للدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط السوق كان من الضروري تبيان النظام القانوني لمجلس المنافسة (مبحث أول) و أيضا نطاق اختصاص مجلس المنافسة (مبحث ثاني).

¹ شيخ أعمار ياسمينية، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، القانون العام للأعمال، 2009، ص13.

المبحث الأول :**النظام القانوني لمجلس المنافسة**

بالرجوع إلى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي أنشأ مجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة الطبيعة القانونية لهذا الجهاز الجديد، أي لم يتولى تعريفه و إنما اكتفى فقط بالنص على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية و هو مستقل إداريا و ماليا"²

لكن رغبة المشرع في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق جعلته ينتهج بعض الإصلاحات القانونية بحيث ألغى الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ليستخلفه بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي كرّس حرية المنافسة و توسيع طابعه التنافسي.

إذن للبحث عن هذه المسألة سوف نتعرض أولا إلى ظهور و تطوّر مجلس المنافسة (مطلب أول)، أما من أجل تبيان مفهوم مصطلح الضبط فسوف نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :**ظهور و تطور مجلس المنافسة**

يعتبر ظهور و تطور مجلس المنافسة مرهونا بظهور و تطوّر التشريعات المناهضة للاحتكارات، إذ أنه ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات الاقتصاد الحر، و يعتبر قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، و من أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تسهر بصفة عامة على حماية القواعد الاقتصادية في السوق.³ و في هذا السياق سوف نحاول أن نتعرض إلى ظهور و تطوّر مجلس المنافسة في التشريعات المقارنة، "القانون الفرنسي" (الفرع الأول) ثم في القانون الجزائري (الفرع الثاني)

الفرع الأول**ظهور و تطور المجلس في القانون الفرنسي**

إنّ تنظيم مجلس المنافسة في القانون الفرنسي قد مرّ بعدة مراحل ليصل إلى ما هو عليه في الوقت الحالي، و يمكن تقسيمه إلى 3 مراحل أساسية:

✓ المرحلة الأولى:

تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للاتفاقات Commissions technique des ententes التي أصبحت في وقت لاحق يطلق عليها باللجنة التقنية للاتفاقيات و وضعية الهيمنة. و لم يحدث ذلك إلا بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 و الذي أعد نظام أولي و محدود للحفاظ على المنافسة⁴

² المادة 16 من الأمر رقم 06/95، يتعلّق بالمنافسة، المرجع السابق (ملغى)

⁴ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء-2006، ص 11 .

و كان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات استشارية فقط، أين يقدم للوزير الأول المكلف بالاقتصاد رأيه حول مدى توافق المخالفات و عليه فإن الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي و ليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك.⁵

✓ المرحلة الثانية:

استمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينات أين صدر قانون "رايموند بار" Raymond "Barre" في 19 جويلية 1977 و الذي عوض اللجنة التقنية التي كانت موجودة سابقا، بلجنة المنافسة

« La commission de la concurrence » و تتميز هذه الأخيرة بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها بحيث تتشكل من رئيس و مقررین يمارسون مهامهم بصفة دائمة و مستمرة إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكون.

و في هذا الإطار أصبحت سلطات الوزير محدودة نوعا ما، إذ لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الاقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة و لكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الاقتصاد و المالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك⁶ و في هذا الشأن اعتبر الفقيه الأستاذ "Jaques Azema" أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الاقتصادي.

Considérait que la commission de la concurrence n'exerçait pas une véritable magistrature économique. أما الفقيه Giry canivel et Boutard Labarde " صنفها ضمن قائمة السلطات الإدارية المستقلة.⁷

✓ المرحلة الثالثة:

لم يستمر الوضع طويلا للدخول في مرحلة ثالثة، إذ تم استحداث مجلس المنافسة Conseil de la concurrence، و على العموم يمكن القول بأن مجلس المنافسة على غرار الأجهزة السابقة له لم يعد يقتصر دوره في تقديم الاقتراحات على وزير الاقتصاد و إنما تم تزويده بصلاحيات تنازعية و أخرى استشارية يسمح له باتخاذ مقررات و سلطة العقاب على مخالفة القواعد و الأحكام المتعلقة بالمنافسة، خاصة ما يتعلق منها بالممارسات المقيدة للمنافسة.

و على محتوى هذه العقوبات التي تسلط من طرف مجلس المنافسة عبر الأستاذ " Michel Genot " على خطورتها التي تكمن في غياب أي وصاية أو رقابة خارج الرقابة القضائية الممارسة من طرف مجلس استئناف باريس.⁸

⁵LANGUIER Jean, Droit pénal des affaires, 8^e édition, Armand Colin, Paris , 1992, p 416

⁶Monserion Jean Marc, Selinkey VERONIC, le droit français de la concurrence 2^e édition, Litec, Paris, 1998, p 140, repris par 13 عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص

⁶ LANGUIER Jean, op cit, p 416, repris par 10 ناصري نبيل، المرجع السابق، ص

⁷ Chantal Marie, Boutard Labarde, Cry Canivet, Droit français de la concurrence, LGDJ, Paris 1994, p 173, repris par 14 عماري بلقاسم المرجع السابق، ص

الفرع الثاني

ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري

إن الإصلاحات الاقتصادية التي تم القيام بها خلال العشرية الأخيرة قد ساهمت بقسط وافر في تحرير التنظيم الاقتصادي الوطني، و الذي كان له انعكاسات على الصعيد المؤسساتي، إذ تم تحويل جانب من اختصاصات السلطة العامة (سلطة الضبط) إلى هيئات جديدة مكلفة بضبط النشاطات التجارية. و قد تم تدعيم البرنامج العام لتحرير الاقتصاد بإصدار القانون رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) بموجب الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 02/04 الذي يبين المبدأ العام لتحرير الأسعار و وضع أسس قانون المنافسة و نظم قواعد حمايته عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.⁹

تواصلت الإصلاحات المتعلقة بالمنافسة تدريجيا للخدمات العمومية (المواصلات السلكية و اللاسلكية، الكهرباء، النقل، الغاز...الخ)، و تم وضع هيئات و أجهزة الضبط تتمثل مهمتها الأساسية في السهر على السّير الحسن للمنافسة في السوق المهني.

و أمام هذا الوضع أصبح من الضروري تعديل التشريع المتعلق بالمنافسة بهدف وضع شروط ممارسة المنافسة في سوق السلع و الخدمات و الوقاية من الممارسات المقيدة للمنافسة، عن طريق تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة.¹⁰

✓ أولا- مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95:

إنّ صدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 05 جانفي 1995، جاء لوضع الأسس و القواعد المنظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في جو يسوده التنافس إذ يعتبر هذا القانون اللبنة الأولى لظهور القانون الجديد أي قانون المنافسة بعدما تم تحرير التجارة الخارجية و القيام بعدة إصلاحات اقتصادية والتي أدت بالانتقال من النظام الاشتراكي، إلى النظام الرأسمالي.¹¹

إذن وضع هذه المنظومة أصبح أمرا مرغوبا منه خاصة، في مرحلة تتميز بانقضاء احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية مما يستدعي بالأخذ بنظام اقتصادي جديد تكون فيه حريات التعاقد، التنافس، تحديد الأسعار.....بمناخ أساس له.

ثم إن ممارسة هذه الحريات بصفة عامة نجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي يهدف إلى حماية و تطوير المنافسة عن طريق إنشاء مجلس المنافسة.

⁸ عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 08. مستمد من ناصر نبيل، المرجع السابق، ص 11.

⁹DIB SAID, « la nature du control juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », *Revue banque et droit* n 8, novembre /décembre 2001, p 16 repris par ناصر نبيل، ص 12

¹⁰ ناصر نبيل، المرجع السابق، ص 11.
¹¹كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 263. مستمدة من عمري بلقاسم، المرجع السابق، ص 16

إن إحداث مثل هذا الجهاز يعد إبداع كبير في المحيط القانوني و المؤسساتي الجزائري، بحيث يشكل المادة الأساسية لمعرفة مجالات المنافسة، و كعنصر أساسي لتطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي¹² ونشير في الأخير إذن إلى أن الفصل الرئيسي في إنشاء مجلس المنافسة يعود للإطار التشريعي 06/95، إلا أنه و بغض النظر عن هذا المظهر الايجابي فان هذا النقل يعاني من عدة نقائص، مما دفع بالمشروع إلى إدخال تعديلات الهدف منها تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة قصد الظهور كهيئة قوية في ترقية المنافسة و كذا تدعيم الاتصال مع المحيط الاقتصادي و المؤسساتي.¹³

✓ ثانيا- مجلس المنافسة في إطار الأمر 03/03 :

إنّ هذا الأمر جاء بقواعد لتزويد من الفعالية الاقتصادية و ترفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات و خاصة حماية الأعوان الاقتصاديين من المنافسة غير المشروعة.

و كان الهدف من وضع هذا النص الجديد هو توسيع الطابع التنافسي للأسواق و الأنشطة الاقتصادية عن طريق تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

و خلافا للأمر السابق رقم 06/95 فان الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل المشروع مجلس المنافسة سلطة إدارية تحت وصاية رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.¹⁴

✓ ثالثا- مجلس المنافسة في إطار القانون 12/08 :

إنّ صدور هذا القانون الجديد المتعلق بالمنافسة و هو القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008¹⁵. الغرض منه هو إضفاء الفعالية للقواعد القانونية الموجودة في ظل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فالمشروع الجزائري عدل و تتم الأحكام الموجودة في ظل الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 و ذلك لتعزيز مكانة مجلس المنافسة في السوق¹⁶ فالمادة 23 من هذا القانون الجديد أضافت معيار استقلالية هذا الأخير¹⁷.

¹²ZOUAIMIA Rachid, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2008, p 66.

¹³ ناصر بن نبيل، المرجع السابق، ص 13.

¹⁴ عماري بلقاسم، المرجع السابق، السابق، ص 17

¹⁵ قانون رقم 12/08، المؤرخ في 21 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 25 يونيو 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

¹⁶ALLOUI Farida, l'impact du l'ouverture de marché sur le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention de diplôme de magistère en droit, option droit des affaires, université MOULOU D MAMMERI TIZI OUZOU, 2011, p 79.

¹⁷ المادة 09 من القانون رقم 12/08 تعدل و تتم أحكام المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كما يلي:

"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة".

الفرع الثالث : تشكيلة مجلس المنافسة

لقد تم إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة من خلال القانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة و ذلك بتدعيم مكانة المجلس من أجل إعطائه دور الخبير الاقتصادي تأدية مهام مراقبة السوق و متابعة الإخلال التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين و ضمان تطبيق قواعد المنافسة الحرة.¹⁸

- يضم مجلس المنافسة قبل تعديل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة 9 أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية:

عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة ، أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشار.

سبعة (7) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة¹⁹ أما من خلال التعديل الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المنافسة في سنة 2008 فإن مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات تشمل الفئة الأولى مجموعة من الأعضاء ، و الفئة الثانية كل من المقررين، و فئة ثالثة تمثل ممثلي جمعية المستهلكين²⁰ و بالتالي 12 عضو بدل 9 أعضاء في الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم .

✓ أولا- فئة الأعضاء:

تتكون من 12 عضوا و يتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة التي عينوا بها و هذا ما تؤكدته المادة 25 من الأمر رقم 03/03 «...و تنتهي مهامها بالأشكال نفسها»²¹.

فسته (6) أعضاء يتم اختيارهم ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ممتثلة و خبرة مهنية لمدة (08) سنوات على الأقل، في المجال القانوني، أو الاقتصادي التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية لمدة 5 سنوات على الأقل، في الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

عضوان مؤهلان يمثلان جمعية حماية المستهلكين من خلال تعديل قانون المنافسة سنة 2008.

¹⁸وزارة التجارة، مديرية المنافسة، منشور وزاري رقم 189/ون/مع/صن/مم/08 يتضمن تقديم و كيفية تطبيق قانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منشور على www.mincommerce.gov.dz

¹⁹براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 و القانون رقم 12/08 مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية، 2009-2010، ص 8 .

²⁰شروط حسين ، شرح قانون المنافسة ، على ضوء الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 المعدل و المتمم بالقانون 05/10 ، وفق لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 95.

²¹المادة 25 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أقصى القضاة من مجلس المنافسة، كما أنه اختار هذه الشخصيات و الكفاءات في الميدان الاقتصادي و المنافسة و التوزيع و الاستهلاك يدل على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة كخبير اقتصادي في مجال المنافسة، أو بغرض تحقيق توازن المجلس و ضمان استقلاليته.²²

و تجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس المنافسة يمارسون وظائفهم بصفة دائمة سواء وفق للأمر رقم 03/03 أو القانون رقم 12/08 المعدل و المتم له.²³

✓ ثانيا- فئة المقررين:

يضم حاليا مجلس المنافسة أمين عام و مقرر عام و خمسة (05) مقررين و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي و هذا ما نصبتة المادة 26²⁴ من القانون رقم 12/08 المعدل و المتم للأمر رقم 03/03، و يجب أن يعينوا من بين الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة و خبرة مهنية لمدة (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم بعدما كان مجلس المنافسة وفق للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة يضم أمين عام و مقررين دون ذكر عددهم و لا شروط تعيينهم. إن هذه المؤهلة العلمية و الخبرة الميدانية تساعد على إجراء تحقيق لاتسامها بالحركية و التعقيد.²⁵

كما أن التشكيلية الجماعية لمجلس المنافسة تعد كأساس على استقلاليته باعتبارها أنها تحقق التوازن بين عدة فئات يعينها مجال المنافسة. و تضمن اتخاذ قرارات جماعية، لكن التشكيلية الجماعية ليست المعيار الوحيد المعبر عن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بل أن طريقة تعيين الأعضاء و المدة المحددة لممارسة مهامهم أيضا من بين ضمانات تدعيم هذه الاستقلالية.²⁶

✓ ثالثا - مثلوا جمعية حماية المستهلكين:

بالنظر إلى أحكام المادة 24 من القانون 12/08 في فقرتها الأخيرة «عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك».

و بالنظر إلى الباب الثاني من الفصل السابع من قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذه الجمعية على أنها: «جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله».²⁷

ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن تمثيل جمعية حماية المستهلكين في مجلس المنافسة يكون لهدف ضمان الاستقلالية و النزاهة بإشراكه في أعمال مجلس المنافسة لتحقيق الفعالية الاقتصادية في البلاد و لتحقيق هذا الشرط يجب أن يكون العضوان مؤهلان في الجمعية.²⁸

²²شروط حسين ، المرجع السابق، ص 46.

²³ أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

²⁴شروط حسين، المرجع السابق، ص 46.

²⁵كتو محمد الشريف ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 263.

²⁶ ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeiss, 2012, p 39.

²⁷ المادة 21 من القانون 09/03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

²⁸شروط حسين، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني

نطاق اختصاص مجلس المنافسة

تحت تأثير المنافسة يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في غالبية الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة بحيث يسعى هؤلاء إلى تلبية حاجيات المستهلكين و تحقيق الأرباح مما يفرض عليهم بذل جهود مستمرة في مجال البحث و التطوير و الإبداع، و من أجل تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح قد يحاول البعض منهم تقليص عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق بوسائل غير قانونية توصف بالممارسات المنافية للمنافسة، الهدف منها الحد من المنافسة أو إلغاؤها و نظرا لخطورة هذه الممارسات لكونها تعيق السير العادي للسوق وفق لقواعد اللعبة الاقتصادية فإن معظم التشريعات التي تنتهج اقتصاد السوق قد كلفت أجهزة متخصصة في متابعة هذا النوع من الممارسات.²⁹

و يشير الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة إلى عدة أنواع من الممارسات المقيدة للمنافسة و التي تكمن فيما يلي:

- الاتفاقات المحظورة (المادة 06).
- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية (المواد 07 و 11).
- ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).
- كذلك الأمر بالنسبة لمراقبة التجميعات التي قد تؤدي هي الأخرى إلى تشكيل ممارسات مقيدة للمنافسة (المواد 15-22).³⁰

و عليه سنتطرق إلى دراسة محاربة الاتفاقات المحظورة في (المطلب الأول) حضر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية (مطلب ثان)، منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي (مطلب ثالث) و في المطلب الرابع سنتطرق إلى دراسة مراقبة التجميعات.

المطلب الأول

محاربة الاتفاقات المحظورة

- إن كل اتفاق يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق معينة يعتبر منافسة منافية للمنافسة و هو ما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة كما يلي
- « تمنع الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما لاسيما عندما ترمي إلى:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

²⁹ عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 40.

³⁰ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 62.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين».³¹

الفرع الأول:

شروط محاربة الاتفاقات المحظورة

يخضع تطبيق نص المادة السابقة إلى توفر بعض الشروط حيث أنه لا اعتبار اتفاق ما بأنه محظور لابد من توفر بعض الشروط و المتمثلة فيما يلي:

✓ أولا- وجود الاتفاق..:

إن حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين يتطلب قيام هذه الاتفاقات واستيفاء شرط وجودها، حسب ما يتطلبه قانون المنافسة.⁴²

و نشير في البداية إلى أن الصياغة العامة التي وردت في المادة 06 و تعدادها لبعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة تدل على تنوع الاتفاقات المحظورة و تباين صورها. فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب و القبول و لا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيها هذا الاتفاق، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا، أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدير، أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة و لا يهم في نظر قانون المنافسة إن كان الاتفاق أفقيا أو عموديا.³²

فالاتفاق الأفقي: يقصد به تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي أنهم ليس ثمة رابطة تبعية بينهم يقومون بنشاط اقتصادي مماثل و يعملون على مستوى واحد في السوق.

أما الاتفاق العمودي: فيقصد به تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع، كالاتفاقات التي تبرم بين منتج يتواجد في مرتبة عليا و موزعين يتواجدون في مرتبة دنيا على مجرى السلعة إلى المستهلكين تشملها شروط عقديّة مقيدة و تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج و التوزيع أي من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين و مروراً بالصانع و الموزع حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه مما يشكل مساس بحرية تحديد الأسعار في السوق.³³

³¹ المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³² كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03، منشورات بغدادية، الجزائر، ص37

⁴³ كتو محمد الشريف، المرجع، نفسه، ص38

⁴⁴ تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 37.

إذا المهم في كل هذه الحالات أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من تحول السوق للمنافسين أو اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.³⁴

أو الهدف منه هو المساس بحرية المتعاملين المعنيين في اتخاذ قراراتهم بعد التحقيق من تحديد أسعارهم وفق التعليمات الموجهة لهم و هذا بغض النظر عن كونها أقل من الأسعار التي يمارسها متعاملون آخرون في نفس القطاع.

✓ ثانيا- الإخلال بحرية المنافسة:

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، ينبغي البحث عن الآثار التي يربتها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة منافية للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة و محددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة.³⁵

و بالرجوع إلى أحكام المادة من قانون المنافسة فإنها واضحة في هذا الشأن، بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الاتفاقات (صريحة كانت أو ضمنية) و التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما.

فموضوع الاتفاق يقصد به في الحقيقة النية معه، بحيث يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظور أو مجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة.³⁶

أما بالنسبة لآثار الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق و كذا المحتمل خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة « يمكن أن تهدف».

حيث أن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها أو الإخلال بقواعدها قد يكون متوقعا و محتتملا فقط، و بالتالي فإن شرط الإخلال بحرية المنافسة يعد أساسا لتكييف اتفاق ما بأنه ممنوع و محظور. لذلك فإن الاتفاقات التي لا تهدف أو لا يترتب عنها مساس بقواعد المنافسة لا تشكل ممارسة منافية للمنافسة و لا تقع تحت طائلة المادة المشار إليها أعلاه.

و من هذه الاتفاقات نخص بالذكر تجمعات المؤسسات و مجموعات النقابات المهنية التي تهدف إلى تنظيم المهن و تبادل المعلومات التقنية أو المعلومات المتعلقة بالتسيير... الخ. مما يستوجب معرفة ما إذا كان موضوع الاتفاق المذكور.

✓ ثالثا- العلاقة السببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة :

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي الحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه³⁷ و من خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون

⁴⁵كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03، المرجع السابق، ص 38.

⁴⁶ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص 60.

⁴⁷عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 57.

⁴⁸ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص70.

هناك علاقة سببية بين عملية التشاور و الاتفاقات التي تجري بين الأطراف ، وما تخلفه هذه الاتفاقات من آثار سلبية على حرية المنافسة في السوق و عليه متى توفرت هذه الشروط الثلاثة السابقة يصبح العمل مديبر و يحضر الاتفاق بعد دراسة معمقة من طرف السلطة المكلفة بالمنافسة.³⁸

الفرع الثاني:

الاستثناءات الواردة على خطر الاتفاقات

و لأن لكل قاعدة استثناء فهناك اتفاقات محظورة تفس بحرية المنافسة إلا أن المشرع الجزائري استثناءها من الخطر إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون.⁴⁹

و في هذا المجال نصت المادة 9 من الأمر 03/03 رقم 03/03 على أنه:

"لا تخضع لأحكام المادة 6 و 7 أعلاه الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقي أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، و لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص مجلس المنافسة".

مما سبق نلاحظ أن المشرع استثنى الحالات الآتية من حظر الاتفاقات:

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في التقدم الاقتصادي و التقني.
- تسهيل الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التنافس في السوق.³⁹

الفرع الثالث

جزاء الاتفاقات المحظورة

إن قيام الأعوان الاقتصاديين بإبرام اتفاقات مهما كان شكله يكون موضوعه أو الغرض منه هو تقييد المنافسة الحرة، تجعل تصرفهم باطلا بحيث يبطل ظل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة⁴⁰، و تنص المادة 45⁴¹ من قانون المنافسة على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معطلة ترمي إلى وضع حد للممارسات

³⁹ المادة 09 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁴⁰ عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 49.

⁴¹ المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر..."

يفهم من نص المادة أن مجلس المنافسة يتدخل أولا بواسطة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، و في حالة عدم تطبيق الأوامر الصادرة عن المجلس من طرف الأعوان الاقتصاديين المعنيين يقرر عقوبات مالية عن كل يوم تأخير و يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة⁴²، و التي كانت 7 % في ظل الأمر رقم 03/03⁴³.

أما بالنسبة لكل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر بغرامة مالية قدرها مليوني دينار⁴⁴.

و فيما يخص المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها يمكن للمجلس إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 800 ألف دج و ذلك بناء على تقرير مقرر. و هذا طبقا لأحكام المادة 51 من الأمر المتعلق بالمنافسة أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر

يمكن للمجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديديه لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير⁴⁵.

المطلب الثاني:

حضر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتبعية الاقتصادية

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، و إنما يمنع القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد و الإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الآخرين عن ممارسة النشاط الاقتصادي في السوق.

و في هذا الإطار نص الأمر الجديد المتعلق بالمنافسة على نوعين من الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية يتمثل الأول في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (فرع اول) أمل الثاني يتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية⁴⁶ (فرع ثاني).

⁴² المادة 56 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 12-08

⁴³ المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المادة 57 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم المرجع السابق.⁴⁴

⁵⁵ المادة 28 من القانون 12/08 تعدل أحكام المادة 59 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

عماري بلقاسم، المرجع السابق ص 64⁴⁶

الفرع الأول:

حضر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

تنص المادة (07) من قانون المنافسة على أنه:

«يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء

منها.....»⁴⁷

إن التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أو على جزء منه غالباً ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، فالمادة المشار إليها أعلاه تمنع هذا التعسف كذلك فإن تطبيق هذه المادة يقتضي التطرق إلى تحديد وضعية الهيمنة (أولاً) ثم دراسة التعسف في وضعية الهيمنة (ثانياً) ثم التطرق إلى جزء التعسف في وضعية الهيمنة (ثالثاً).

✓ أولاً- تحديد وضعية الهيمنة:

تكون في وضعية هيمنة كل مؤسسة تتواجد في موضع يسمح لها بأن تلعب دوراً رئيسياً في سوق ما للسلع و الخدمات، دون أن يكون بمقدرة أي منافس آخر توفير بدائل معتبرة سواءً لزبائن أو موردي المؤسسة المتواجدة في هذه الوضعية⁴⁸.

و في غالب الأحيان ترتبط هذه الوضعية بالقوة الاقتصادية التي تعطي للمؤسسة أو العون الاقتصادي القدرة الكافية على التصدي بالمنافسة الفعلية على مستوى السوق المعنية، إذ تمكنه من توكي سلوك مستقل إزاء منافسيه بجعله لا يتأثر بإستراتيجيتهم.

و من أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، يجب البدء بتعريف السوق المعنية، ثم نقوم بتحديد السوق.

● 1- تعريف السوق المعنية:

يقصد بالسوق المعنية le marché pertinent ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض و الطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال للاستبدال و التي يعتبرها المشترون أو المستعملون كبديلة فيما بينهم، دون أن تكون قابلة للاستبدال مع غيرها من السلع أو الخدمات المعروضة⁴⁹.

و قد عرّفه المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 2000 الذي يحدد مقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة بأنه: " يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي لتحديد وضعية الهيمنة،

المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم المرجع السابق.⁴⁷

⁴⁸ CHAPUT Yves, Le droit de la concurrence, que sais-je, presse Universitaire de Paris, juillet 1991, p 42, repris par .81 ناصر نبييل، المرجع السابقة ص

⁴⁹ LÉLOUP Jean Marie, « caractères généraux de droit de la concurrence », Revue de Jurisprudence commerciale, Avril 2000, p 83.

السلع و الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية⁵⁰.

و من خلال هذا التعريف يتبين لنا معيار المبادلة يشكل العنصر الأساسي في تعريف السوق المعنية. فمثلا في سوق المواد الدسمة، تعد " المار غرين" منتوجا يعوض الزبدة.

• 2- تحديد السوق :

يشكل تحديد السوق المعنية «la délimitation du marché» وسيلة تحليل أساسية في قانون المنافسة ، و يتجلى ذلك من خلال قياس مقدار المنافسة الواقعة أو المحتملة ، الأمر الذي يسمح بقياس سلطة الهيمنة لمؤسسة ما.

ثم إن استخدام مصطلح السوق السلعي يفترض البحث عن موضوع مشترك للعرض و الطلب كذلك البحث عن المجال الإقليمي الذي يلتقيا فيه ، أي أنه لا يمكن الوقوف على موقع الهيمنة إلا بإبرام المعايير التي تساعد على تحديد السوق⁵¹.

• 1-2- معيار المبادلة: critère de substituabilité

يعتبر هذا المعيار الموضوع أو العامل المشترك بين العرض و الطلب ، بحيث يقتضي الأمر في هذه الحالة البحث عن إمكانية استبدال منتج معين بمنتج آخر إذا كلن سعره في ارتفاع ، أي طبيعة السلعة أو الخدمة التي تؤدي في ضوء توفر سلع بديلة . و في هذا المجال نميز بين الطلب البديل و العرض البديل.

• الطلب البديل :

من المعروف أن كل زيادة تطراً على سعر معينة عادة ما تؤدي إلى انصراف العملاء إلى سلعة أخرى مشابهة لها تقوم بنفس الغرض ، أي إشباع ذات الحاجة مما يعني أن يكون ذمة تشابه بين السلع في الاستعمال ، بحيث تقوم كل سلعة مقام الأخرى في الأداء المطلوب⁵²، و من ثمة يكون هناك تحول للزبائن بين تلك السلع و التي في الأخير تتضمنها سوق واحدة ، فسوق السلع إنما يحدد بواسطة التبادل المعقول بين السلع من قبل الزبائن ، و نشير إلى أن الطلب البديل لا ينحصر على سلع بديلة فحسب و إنما يمتد أيضا إلى الخدمات التي تقدم من طرف المتعاملين الاقتصاديين⁵³.

⁵⁰ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 و الذي يحدد المقاييس التي تبيّن أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، عدد 61، ل سنة 2000 و لقد ألغي هذا المرسوم بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

⁵¹ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 83.

⁵² احمد عبد الرحمن الملحم، "مدى مخالفة الاندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق ، عدد4 ، الصادرة في سبتمبر 1995 ، ص 48

عماري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 52⁵³

• العرض البديل:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالبحث عن مدى توفر عروض بديلة لتلك المقدمة من طرف المؤسسة المعنية أي البحث عن مدى استعداد متعاملين آخرين على توفير تلك السلعة أو السلعة البديلة لها عندما يكون ثمة زيادة في سعر السلعة الأصلية.

و لكن الإشكال المطروح هو صعوبة توفير بديل مطابق، بحيث أنه في بعض الحالات نجد سلعتين مختلفتين تعتبران من سوق واحدة نظرا كون المستهلكين يعتبرونها كافية لإشباع نفس الحاجات، مما لا يجعلها لا تنتميان إلى سوق واحدة⁵⁴.

و أمام هذه الصعوبة، ذهب مجلس المنافسة الفرنسي ، و كذلك القضاء الفرنسي إلى إيجاد بعض المعايير يعتمد عليها في اختيار العرض البديل و التي تتمثل فيما يلي :

- دراسة المنتج سواء من حيث الشكل أو التشكيلة، مثلا مدة الاستعمال و كل الخصوصيات التي تميزه عن غيره⁵⁵. زد على ذلك الحاجة التي يليها هذا المنتج بناء على الرغبات و ما يفضله المستهلكون.

- دراسة منافذ التوزيع circuits de distribution بحيث يسمح لنا بالفصل بين أسواق مختلفة المنتوجات من نفس الطبيعة و نفس الاستعمال.

ترتبطا على ذلك فان المصانع التي تحتوي على خطوط مختلفة تتكيف وفقا لمعطيات السوق و احتياجاته، أي أنه في وقت معين تقوم بإنتاج سلعة معينة و في وقت آخر تتولى إنتاج سلعة أخرى من نفس الطبيعة و مع استعمالات مختلفة ، فان ما يقوم به المصنع بصنعه تضمنه سوق واحدة ، و على سبيل المثال فان مصانع الورق يختلف إنتاجها باختلاف الفترات بحيث تقوم أحيانا بصناعة الدفاتر و ورق التغليف تضمنها سوق واحدة ، و هي سوق إنتاج الورق(1).

و من خلال دراستنا للمنهجين يتبين لنا بأن الطلب البديل أضيق نطاق من العرض البديل باعتبار أن الأول ينظر إلى تحول العملاء إلى طلب سلعة أخرى تقوم مقام السلعة الأصلية ، بينما الثاني ينظر إلى مدى استعداد المتعاملين الاقتصاديين إلى توفير السلعة البديلة أو الأصلية.

أخيرا، و بعد انتهاء مجلس المنافسة من تعيين أو تحديد السوق المعنية، يتعين عليه الانتقال إلى تحديد السوق المعنية من الناحية الجغرافية⁵⁶.

2-2 معيار التحديد الجغرافي :

سبق أن عرفنا السوق المرجعي بأنه المكان الذي تتلاقى فيه العروض و الطلبات ، لهذا و حتى يتمكن مجلس المنافسة من الوقوف على مدى توفر وضعية الهيمنة في السوق يجب تحديد الرقعة الجغرافية لهذه الأخيرة إذ أن سعة السوق تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة كما

⁵⁴ MARIE Chantal, BOUTARD, Labarde, CANIVET GUY, Droit français de la concurrence, repris par 83 ناصرري نبيل ، المرجع السابق ص

⁵⁵LELOUP Jean Marie, «caractères généraux du droit de la concurrence », Revue de jurisprudence commerciale, op, cite p.83

عماري بلقاسم، المرجع السابق ، ص 54⁵⁶

أنه يجب الأخذ في الاعتبار امتداد خدمات المؤسسة على طول إقليم الدولة أم أنها تقتصر فقط على جزء منه ، و في هذه الحالة الأخيرة نكون أمام سوق محلية ، و بالتالي تكون الهيمنة على جزء من السوق المعنية⁵⁷.

فالتحديد الجغرافي للسوق المرجعي إذا يقتضي البحث عن المنطقة الجغرافية التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها في الإنتاج و التوزيع بحيث يمكن أن تقتصر على منطقة معينة أو مكان معين معزول أو بعيد إذا كانت مثلا وسائل الاتصال صعبة أو تكلفة النقل مرتفعة ، و قد يتعلق الأمر بسوق داخلية أو عالمية إذا كان المنتج مستوردا⁵⁸.

و يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تقديرية في تعيين حدود السوق الجغرافية معتمدا في ذلك على جملة من الاعتبارات الموضوعية المشار إليها.

و عليه فان تعيين حدود السوق له أهمية بالغة ، بالنظر إلى تأثيره المباشر على اكتمال موقع الهيمنة أو إخفاقه ولاسيما فيما يتعلق بمحل المنافسة التي قيدت بفعل الهيمنة . و بالتالي فبعد القيام بتحديد السوق المعنية من حيث السوق السلي و الجغرافي نتساءل عن المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة؟⁵⁹

3- المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة :

و في هذا الخصوص يحبذ المجلس فتح المجال للاجتهاد حتى تكون هذه المعايير وليدة التجربة الميدانية. إلا أن هناك جملة من المعايير يمكن الاستئناس بها البعض منها كيفية و البعض الآخر نوعية. و لقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000⁶⁰ غير أن المشرع لم يحدد هذه المعايير على سبيل الحصر حيث استعمل في مضمون نص المادة 2 المشار إليها عبارة «على الخصوص» و من ثم يكون من صلاحية مجلس المنافسة الاعتماد غيرها من المعايير أو المقاييس التي تحدد وضعية الهيمنة التي يتواجد فيها العون الاقتصادي .

و الجدير بالذكر أن ذكر هذه المقاييس ضروري لخلو المادة السابقة من ذكر أي مقياس لتقدير الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة ، إلا أن الأمر رقم 03/03 قد ألغى المرسوم التنفيذي رقم 2000، 314 المذكور أعلاه⁶¹.

و من أجل تحليل نص المادة 02 يتعين علينا التطرق إلى المعايير الكمية ثم إلى المعايير الكيفية.

ناصرى نبيل ، المرجع السابق ص 84⁵⁷

كتو محمد الشريف ، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة ، عدد 53. سنة 2002 ، ص 51⁵⁸
عماري بلقاسم، المرجع السابق ، ص 54.⁵⁹

⁷⁰أمر 314/2000 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 61 لسنة 2000 و قد ألغى هذا المرسوم بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم.

⁷¹قوراب فريزة ، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 ، ص 8 .

المعايير الكمية:

من الأمور التي تبين موقع الهيمنة هو مقدار الحصة السوقية التي يحوزها العون الاقتصادي بالإضافة إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها المؤسسة على مستوى السوق.

- حصة السوق :

و يقصد بها تلك الحصة التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق و أحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على مستوى سوق معينة من احتلال موقع هيمنة عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق.⁶² و فيما يخص تحديد حصة السوق فإنها تحدد بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعنى و رقم أعمال جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق.⁶³

كما يرى مجلس المنافسة الفرنسي بأن المؤسسة التي تملك على مستوى سوق ما حصة تفوق 50% تحتل موقع هيمنة على هذا السوق

- تجمع القوة الاقتصادية:

عندما تتركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة و يمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة منها (3):

- عدد و أهمية الاتفاقيات المالية و الاقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.
- خصائص المؤسسة المعبرة مثل تفوقها في التسيير و الابتكار التقني .

و بالتالي تشكل القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة ما على مستوى السوق إحدى هذه المعايير.

• المعايير الكيفية:

بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر هناك عوامل أخرى ذات طابع كفي يمكن أخذها بعين الاعتبار في تحديد مدى تكون وضعية الهيمنة و منها :

- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني

فيتعين على مجلس المنافسة في هذه الحالة إثبات توفر هذه الامتيازات لدى العون الاقتصادي المعني و ذلك عن طريق البحث عن الوسائل التقنية المستعملة و كذا الوضعية التي يتواجد عليها كحسن الموقع و الوصول بالأفضلية لبعض مصادر التمويل

- العلاقات المالية و التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.

عماري بلقاسم، المرجع السابق ، ص 55⁶²
انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 ،المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق.⁶³

- الشهرة أو العلامة: فبالنسبة لعلامة SAMSUNG مثلا فيما يخص الالكترونيات فانه في نظر المستهلكين تعد علامة ذات شهرة كبرى.

- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني

- **الوضعية التنافسية:** بحيث أنه قد يتطلب موقع الهيمنة علاوة على ما سبق تحليل الوضعية التنافسية على مستوى قطاع معين للتأكد من قدرة المتعامل الاقتصادي على الاحتفاظ بموقعه رغم المنافسة الحادة التي يتعرض لها من قبل المتعاملين الآخرين في السوق⁶⁴.

✓ ثانيا- التعسف في وضعية الهيمنة :

وفقا لنص المادة (07) المشار إليها سابقا نفهم بأن وضعية الاحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذ كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع حصص السوق أو على القسط الأكبر منها . الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأية منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية (1) فهو يختلف عن ما نص عليه قانون المنافسة السابق أي الأمر 06/95

ففي هذه الحالة فان الفعل المحذور لا يتجسد في مجرد هيمنة على السوق و إنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة⁶⁵، فكما هو معروف منذ القدم فان كل من يحوز على السلطة يكون قابلا للتعسف بها ، لأن كل متعامل اقتصادي يسعى دائما وراء تحقيق موقع هيمنة و سيطرة في السوق ، ة لا شك أن السعي لتحقيق ذلك يساعد كثيرا على تفعيل المنافسة ، إن لم يكن مقترنا بالتعسف في استعمالها⁶⁶، و عليه لا بد علينا البحث في مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة الذي يستلزم دراسة هذه الممارسات التعسفية ثم الحكمة من حضرها .

1- الممارسات التعسفية :

تتمثل الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن المؤسسة المهيمنة في تلك السلوكات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تتجاوز حدود المنافسة الاقتصادية العادية و الطبيعية و التي ترتبها مؤسسة في وضعية هيمنة إذا لم يكن هدفها سوى القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين أو الحصول على امتيازات غير مبررة ، و نظرا للضرر الاقتصادي التي ترتبها هذه الممارسات اعتبرت ذات طابع غير عادي.

و من أمثلة هذه الممارسات ما نصت عليه المادة (07) من الأمر رقم 03/03 كاستغلال المؤسسة لوضعيتها بمنع منافسين من الدخول في السوق أو المنع من ممارسة النشاط التجاري فيها ، و كذلك تقليص أو مراقبة الإنتاج لدفع الأسعار إلى الارتفاع أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني و اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

و يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 حالات أخرى تتمثل في الممارسات التي تستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية :

ناصرى نبيل ، المرجع السابق ، ص 88⁶⁴

⁶⁵ جلال مسعد ، مبدا المنافسة الحرة في القانون الوضعي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون جامعة مولود معمري 92 ، تيزي وزو ، 2002، ص 92

ناصرى نبيل ، المرجع السابق ، ص 89⁶⁶

- المناورات التي تهدف الدخول إلى السوق و مراقبته أو سيرها.

- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة .

- غياب حل بديل بسبب هذه الوضعية الاقتصادية و تعتبر هذه الحالة قبل صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بمثابة وجه ثان لحالة التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أما بعد صدور الأمر السالف الذكر خصص لها المشرع مادة وحدها ، و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

2- الحكمة من حضر التعسف في وضعية الهيمنة :

يمنع قانون المنافسة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة و لعل الحكمة من هذا الحضر هو أن المشرع أراد من خلال ذلك تحقيق التوازن في العقود المبرمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية ، و ذلك عن طريق منع إساءة استعمال القوة الاقتصادية التي يحوزها الطرف القوي من خلال سيطرته و احتكاره لجميع أو معظم حصص السوق، و بالتالي حماية الطرف الضعيف عما ينجز من الشروط التعسفية عن الهيمنة على السوق.

و بناء على ما سبق فمن أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية ، و لاسيما بعد ظهور مؤسسات قوية في مجالات الإنتاج و التوزيع ، أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق حسب ما حدده قانون المنافسة⁶⁷

و تستبعد المنافسات التي ليس لها غرض أو أثر هنا في المنافسة ، كما تستبعد أيضا الممارسات التعسفية التي من شأنها تحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي طبقا للمادة (09) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم⁶⁸.

✓ ثالثا- جزاء التعسف في وضعية الهيمنة :

يعد الاستغلال التعسفي مهما كان شكله أمرا محضورا قانونا، و ذلك نظرا لما يحققه من إعاقة للسريان العادي للسوق بصفة عامة و المساس بحرية المتنافسين الآخرين بصفة خاصة، و بالتالي فان معاقبة الممارسات التعسفية يعد أمر ضروري⁶⁹ فالعقوبات المقررة لهذا التعسف هي نفسها المقررة للاتفاقات المحضورة و هي غرامات مالية لا تتجاوز 12% من رقم أعمال المؤسسة أو العون الاقتصادي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم⁸⁰

كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 67
انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المرجع السابق .⁶⁸

كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 69
⁸⁰ المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

الفرع الثاني :

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

في السابق كان المنع و الجزاء مفروضا على مجرد التعسف في وضعية الهيمنة في السوق، إلا أن القانون الفرنسي قد أضاف قاعدة جديدة عن طريق الأمر المؤرخ في 1 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة و الأسعار، تتمثل في الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أما المشرع الجزائري قد تأخر في تنظيم هذه الممارسة إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 السالف الذكر بحيث أشارت المادة 5 منه على أنه «تحدث هذه الحالة في غياب حل بديل».

و لمن لم يتم تنظيم هذه الممارسة المقيدة للمنافسة بصفة واضحة إلا بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أين خصص لها المشرع مادة مستقلة بعدما كانت صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في ظل القانون السابق للمنافسة⁷⁰.

✓ أولا-تعريف التبعية الاقتصادية :

أشار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إلى هذه الممارسة كما يلي:

«يقصد بها تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليه مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا»⁷¹.

من خلال التعريف المقدم نلاحظ أن غياب الاحتكار لأحد الشركاء يجعلهم مرغمين على التعاقد مع تلك المؤسسات ، رغم ما ينجر عن ذلك من شروط تعسفية، و الجدير بالذكر أن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية و إنما يعاقب على الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية⁷².

و يعود سبب ظهور التبعية الاقتصادية في السوق إلى التركيز الكبير في مجال قطاع التوزيع⁷³.

كما نلاحظ من خلال نص المادة 11 من قانون المنافسة على عدم اشتراط علاقة تعاقدية للقول بأن مؤسسة ما في حالة تبعية، كما أن المشرع في المادة 3 من القانون السالف الذكر عرف التبعية بأنها العلاقة التجارية و بالتالي لم ينص على ضرورة وجود علاقة تعاقدية.

✓ ثانيا - الممارسات التعسفية للتبعية الاقتصادية :

أشارت المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إلى بعض حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية و تتمثل في رفض البيع بدون مبرر شرعي ، البيع المتلازم أو التمييزي ... أي تتمحور معظمها حول البيع بسعر منخفض ، ممارسة خصصها القانون بمادة واحدة ، مختلفة عن التبعية الاقتصادية و شروط البيع التي تقرها المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى أو تلك التي تضبط علاقاتها التجارية مع الشركاء الآخرين ، أي رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة .

عماري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 60⁷¹

المادة 5/3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق⁷²

عماري بلقاسم ، المرجع نفسه ، ص 61⁷³

✓ ثالثا- جزاء التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية :

حسب ما نص عليه قانون المنافسة في نص المادة 56 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة فإن العقوبة أو الجزاء المقرر لهذه الممارسة هو نفسه الذي أقره بالنسبة للاتفاقات المحظورة و هي غرامة مالية لا تتجاوز 12٪ من مبلغ رقم الأعمال المحققة بالنسبة للمؤسسة المتعسفة في استغلال هذه الوضعية.⁷⁴

المطلب الثالث :

منع ممارسة أسعار البيع مخفضة بشكل تعسفي

قبل التطرق إلى تحديد مضمون البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يجب الإشارة بأن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا كممارسة منافية للمنافسة لم يعرفها القانون الجزائري إلى في ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. أما قبل هذا الأمر فكان الحديث حول البيع بالخسارة المنصوص عليه في القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار⁷⁵. ثم في قانون المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر رقم 06/95.

أما القانون الفرنسي قبل 1996 كان يمنع ممارسة إعادة البيع بالخسارة- لكن الإرادة التشريعية الفرنسية استدركت النقص عن طريق إضافة الفقرة 05 من المادة 420 في القانون التجاري الفرنسي التي تمنع ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا⁷⁶ و عليه سننترق أولا إلى تعريف البيع بأسعار مخفضة ثم إلى عناصره ثانيا و كذا إلى تمييز البيع بأسعار مخفضة تعسفيا عن البيع بالخسارة ثالثا أما في الأخير سننترق إلى أحكام البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

الفرع الأول :

تعريف البيع بأسعار مخفضة

إن خطر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي ورد في نص المادة 12 من الأمر 03/03 حيث تنص المادة: " يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تهدف أو تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها في الدخول إلى السوق"⁷⁷ و عليه فحسب المادة السالفة الذكر فإن البيع يشكل خطر على المصلحة العامة أو الخاصة سواء بالنسبة للمؤسسات أو المستهلكين إذا ما تم بشكل تعسفي حيث تؤدي هذه العملية إلى إزاحة المؤسسات أو المنتوجات المنافسة من السوق لغرض تحقيق احتكار و هي وضعية تحدث آثار سلبية بمصلحة المؤسسات المنافسة.

⁷⁴ المادة 56 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁷⁵ قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، مؤرخ في 19 يوليو 1989 (ملغى).

⁷⁶ كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري. دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون فرع قانون العام جامعة تيزي وزو، 2005، ص 176.

⁷⁷ المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني :

عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفا

أشار المشرع في نص المادة 12 على توفر مجموعة من العناصر لاعتبار أي بيع يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة و يكون محلا للمتابعة بموجب أحكام الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و تتمثل في:

• 1- أن يكون البيع موجها للمستهلك :

من خلال نص المادة 12 فإنه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين... " فالعلاقة إذا تكون بين المؤسسة و المستهلك الذي يقصد به: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

و ما نلاحظه من خلال نص المادة السابقة هو أن المستهلك هو الذي يعتبر هدف للعملية الاقتصادية أي إستبعد المشرع علاقات البيع مع باقي الأعوان الاقتصاديين و المؤسسات.

• 2- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة :

لابد من قيام المؤسسة بفعل مادي في علاقتها مع المستهلكين و هذا ما نلاحظه من خلال نص المادة 12 "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق..." أي مجرد عرض مثل هذه الأسعار يعتبر مخالفة بحد ذاتها فيحظر أن يكون السعر المعروض أو الممارس منخفض بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق أما في حالة إعادة البيع لسلعة على حالتها فلا يمكن أن تكون أمام هذه الممارسة.

• العنصر المعنوي :

و هو العنصر المهم و المتمثل في نية المؤسسة أو العون الاقتصادي في إبعاد أحد منافسيه من السوق. أو عرقلة أحد منتوجاته من الدخول إلى السوق حيث تؤدي إلى الإنتاج التي ذكرناها سابقا بمعنى أن التخفيض التعسفي يقصد من ورائه إلحاق الضرر بعون اقتصادي آخر.⁷⁸

⁷⁸ عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثالث :

تمييزه عن البيع بالخسارة

ما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أنه هناك مجموعة من العناصر التي تميز البيع بأسعار منخفضة تعسفا عن البيع بالخسارة فقد نظم موضوع البيع بالخسارة بموجب القانون المتعلق بالممارسات التجارية إذ تنص المادة 13 منه على: " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية. يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل..."⁷⁹.

و خلال النص يظهر الاختلاف بينه و بين البيع بأسعار منخفضة تتمثل في:

- البيع بأسعار منخفضة تعسفا ممارسة مقيدة للمنافسة يخضع للأحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، أما البيع بالخسارة كيف بأنه ممارسة تجارية غير شرعية يخضع لأحكام القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
 - تتمثل أطراف العلاقة في البيع بأسعار منخفضة تعسفا في المؤسسة وفق مفهوم نص المادة 1/3 من الامر رقم 03/03 والمستهلك، أما البيع بالخسارة لم يحدد الطرف الثاني في العلاقة فيمكن أن يكون بين التجار أو تاجر و مستهلك.⁸⁰
 - يتعلق البيع بأسعار منخفضة تعسفا بنشاط اقتصادي وتوسع إذ يتضمن عمليات الإنتاج التحويل و التسويق بينما يقتصر البيع بالخسارة على نشاط إعادة البيع، و يتبين ذلك من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
 - يتعلق البيع بأسعار منخفضة تعسفا بممارسات تتمثل في عرض و ممارسة الأسعار، بينما يقتصر البيع بالخسارة على البيوع التامة وفق ما تتضمنه المادة 19: " يمنع إعادة البيع..."⁸¹.
 - في البيع بأسعار منخفضة تعسفا يكون السعر يساوي أو أقل من التكاليف بينما في البيع بالخسارة يشترط في السعر أن يكون أدنى من سعر التكلفة إذ جاء في نص المادة 19: "... بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي" و هو ما يشكل البيع بالخسارة.
- كما يضيف المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 السالف الذكر حالة أخرى و هي غياب حل بديل بسبب وضعية تبعية اقتصادية.⁸²

⁷⁹ قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، مؤرخ في 27 جوان 2004، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

⁸⁰ المادة 1/3 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

⁸¹ المادة 19 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المرجع السابق، معدّل و متمم.

⁸² المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، المرجع السابق

الفرع الرابع :

أحكام البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يشكل البيع بأسعار مخفضة تعسفيا إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة، و ذلك نظرا لما تحدثه من إخلال بالمناسبة في السوق و هو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى منع و خطر هذا النوع من المعاملات مع إقرار عقوبة مالية لها.

✓ أولا- حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا :

إنّ عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيا هي ظاهرة خطيرة جدا، و ذلك لما تحدثه من آثار سلبية على السوق و على مبدأ حرية المنافسة و لهذا فقد قام المشروع الجزائري بحظر و منع هذه الممارسة و ذلك بموجب المادة 12 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم التي تنص على أنه : "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق....." ⁹³

إذا يفهم من هذه المادة أن المشروع الجزائري لم يكتفي بمنع المنافسة فقط لأسعار بيع مخفضة تعسفيا أي بشكل تعسفي، بل منع أيضا مجرد عرض مثل تلك الأسعار، و الجدير بالملاحظة هو أنه من خلال الإطلاع على نص المادة 12 المشار إليها أعلاه نستنتج بأن هذه الممارسة الممنوعة تتعلق بالخصوص بأسعار المنتجات دون غيرها فهي لا تمتد من الخدمات و إنما يقتصر فقط على السلع أو المنتجات.

✓ ثانيا- الجزاءات المقررة لممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي :

نشير إلى أن الجزاءات المقررة لممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي هي نفسها المقررة للمقاربات المقيدة للمنافسة و هي غرامات مالية لا تتجاوز 12٪ من رقم الأعمال الاقتصادي أو المؤسسة المتعسفة لذلك و التي كانت لا تتجاوز 7٪ من رقم الأعمال و فقا للأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم ⁹⁴

⁹³ المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
⁹⁴ المادة 56 من الأمر رقم 03/03 لمتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

المطلب الرابع رقابة التجميعات

بالعودة إلى جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، لا نجد أي تعريف دقيق لعملية تجميع المؤسسات سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي، و إنما اكتفى بسرد بعض الطرق و الوسائل القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى عملية التجميع.⁹⁵

و لإخضاع عملية التجميع و التمركز الاقتصادي للرقابة يستلزم تحديد المقصود بالتجميع (فرع أول)، و شروط ممارسة الرقابة على التجميعات (فرع ثاني) ثم طرق ممارسة الرقابة على التجميعات (فرع ثالث).

الفرع الأول :

تحديد المقصود بالتجميع

أشارت إليه المادة 15 من الأمر رقم 03/03⁹⁶ المعدل و المتمم على ما يلي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل.
 - حصر شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت على مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
 - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"
- لم يضع المشرع تعريف دقيق للتجميع، و إنما اكتفى بسرد بعض أشكال التجمع نظرا لاتساع نطاقها. و لقد جاءت المادة أكثر وضوحا لعمليات التجميع مقارنة بالقانون القديم⁹⁷ بحيث أبرزت لنا شكلين لم يتم ذكرهما سابقا، و هما: عملية الاندماج بين مؤسستين، و إنشاء مؤسسة مشتركة جديدة تؤدي وظائفها العادية كالأى مؤسسة اقتصادية أخرى موجودة على مستوى السوق بينما القانون القديم لم يوضح لنا العمليتين و إنما جاء بنوع من الغموض و لم يشر إلى شكل واحد و هو ممارسة المراقبة. و لهذا فقد جاءت المادة 15 السالفة الذكر لتوسع من مجال التجميع. كما أنه يظهر ذلك من خلال الشكل الثاني لعملية التجميع. و هو ممارسة المراقبة و الذي يكون إما بموجب عقد أو أي وسيلة أخرى:

⁹⁵ عدوان سميرة ، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجات الماجستير في القانون، فرع قانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2011 ، ص 12 .
⁹⁶ المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.
⁹⁷ أمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ، (ملغى) .

الفرع الثاني :

شروط ممارسة الرقابة على التجميعات

حتى يتم التجميع على طائفة المراقبة، لابد من توافر شروط معينة و هي:

✓ أولا-تكوين و تعزيز وضعية الهيمنة في السوق :

فيكون التجميع من شأنه المساس بالمنافسة إذا أدى إلى تعزيز وضعية هيمنة لهذا لا تخضع للرقابة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية التي لها تأثير قوي في المنافسة⁹⁸

لذا يجب عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحصها حسب مقتضيات المرسوم المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع للتأكد مما إذا كانت تمس بالمنافسة أم لا.⁹⁹

و في هذا المجال نصت المادة 18 من قانون المنافسة على أنه تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة¹⁰⁰

✓ ثانيا-مساس التجميع بالمنافسة :

لا تخضع مشاريع أو عملية التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم موقع الهيمنة الذي يحتله المتعامل الاقتصادي في السوق فبناء على تقدير انعكاسات التجميع على المنافسة و إما بترخيصه عند توفر عوامل تكفل حمايتها.

فمراقبة التجميعات تمكن مجلس المنافسة بالتدخل في خصوص الأعوان الاقتصادية الذين يؤسسون هياكل كفيلة بالتأثير على الاقتصاد.

⁹⁸قو عراب فريزة، المرجع السابق، ص 15 .

⁹⁹ مرسوم تنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 يونيو 2005 يتعلق بالترخيص لعمليات تجميع ، ج ر عدد 43 ل 22 يونيو 2005 .

¹⁰⁰المادة 18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

✓ ثالثا-الترخيص بالتجميع :

تتضمن المادة 19 من القانون رقم 12/08 على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بانقطاع المعنى بالتجمع...¹⁰¹

من خلال هذه المادة نستخلص أنه في حالة كون التجميع منافي للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يصدر قرار معلل يرفضه، غير أنه قد يسمح به إذا كان لا يقيده لكن قد يكون قبول هذا التجميع ليس لكونه لا يتنافى مع المنافسة و إنما بسبب ما يقدمه من مساهمة في التطور التقني و الاقتصادي

الفرع الثالث :

طرق ممارسة الرقابة على التجميعات

تتم طرق ممارسة الرقابة على التجميعات على النحو التالي: المبادرة بالرقابة (أولا)، قرار المجلس نحو التجميعات (ثانيا).

✓ أولا-المبادرة بالرقابة :

يتولى مجلس المنافسة عملية الرقابة على التجميعات كلما تحققت الشروط و تتم هذه المراقبة إما:

- بمبادرة من المؤسسات المعنية بمشاريع التجميع أو التجميعات، بحيث يتولى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس المنافسة و الذي يفصل في الأمر خلال مدة 03 أشهر ابتداء من ابرام العقد المكون للتجميع.
- بمبادرة تلقائية من طرف مجلس المنافسة و الذي منح له القانون هذه السلطة. كما يمكن أيضا من الوزارة المكلفة بالتجارة و المصالح المكونة لها و ذلك عندما يكون مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، أو يمكن أن يحقق أو حقق نسبة تفوق 40٪ من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية¹⁰²

¹⁰¹ المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

¹⁰²SAIDI Abdelmadjid, présentation des pratiques anticoncurrentiel :leur control et leur sanction in www.ministere.commerce.dz.org

✓ ثانيا- قرار المجلس حول التجميعات :

عند إحالة مشروع التجميع على المجلس يصدر قرار رسميا يتضمن:

- الترخيص بالمشروع أو التجميع، رفض المشروع أو التجميع، الترخيص مع مراعاة بعض الشروط للمحافظة على المنافسة و ترقيتها.
 - و أما عن القانون الفرنسي فإن القرار حول التجميعات يخرج عن نطاق اختصاص مجلس المنافسة و الذي لا يملك سوى تقديم رأيه حول مشروع التجمع أو التجمع، بينما يكتسب القرار طبعاً وزارياً بحيث يتخذ الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بالعملية قرار معللاً يتضمن الأمر بما يلي:
- عدم الاستمرار في مشروع التجمع، إجراء تعديلات أو تكميلاً في العملية، اتخاذ التدابير اللازمة و التي من شأنها ضمان منافسة فعالة.

غير أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد للأمر المتعلق بالمنافسة إقترب من المشرع الفرنسي لكن دون أن يجعل قرار التجميع ذو طابع وزاري بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل. بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة. كذلك الشيء الجديد الذي جاء به النص الجديد في المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم هو إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقبل التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة¹⁰³

بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في النص الجديد في المادة 21 من الأمر نفسه فكرّس حق الحكومة في ترخيص التجميعات الاقتصادية التي رفضت من المجلس و ذلك عندما تقتضي المصلحة العامة للاقتصاد، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجمع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة¹⁰⁴

¹⁰³المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
¹⁰⁴المادة 21 من الرقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: سلطات مجلس المنافسة لممارسة ضبط السوق

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة، و هي عبارة عن إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، تتمثل في صلاحيات تنازعية وأخرى استشارية (المبحث الأول) إضافة إلى إخطار مجلس المنافسة بالمخالفات المرتكبة و تعيين مقرر بغرض البحث و التحري الذي يوجه انتقاداته و في حالة ثبوتها يتم إقرار عقوبات من طرف المجلس¹⁰⁵. (المبحث الثاني).

المبحث الأول صلاحيات مجلس المنافسة

لتحقيق المهام المنوطة لمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، و يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي *la saisine d'office*، أو كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا.¹⁰⁶

ويتم تشكيل ملف حول الممارسات المرفوعة أمامه أو تلك التي بادر بالمعينة فيها ليصل في الأخير إلى إتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، كما يلعب مجلس المنافسة دور هيئة إستشارية أمام السلطات التشريعية والتنفيذية فيما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية و التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

و عليه يمكن القول أن المجلس يضطلع على نوعين من المهام فمنها ما يتعلق بالوظائف التنازعية و منها ما يتعلق بالوظائف الإستشارية .

المطلب الأول الصلاحيات التنازعية :

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة، و يتمتع بسلطة اتخاذ القرار كلما كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر المتعلق بالمنافسة .

¹⁰⁵ كتو محمد شريف، قانون المنافسة، و الممارسات التجارية، ص 50
¹⁰⁶ انظر المادة 34 من الامر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

و من خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها لمجلس المنافسة، و التي من شأنها تحقيق شفافية السوق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة، أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة.

إذن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة حددها المشرع في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة كما نصت عليها المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

غير أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يعد من اختصاص مجلس المنافسة و إنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 6 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاص مجلس المنافسة.¹⁰⁷

الفرع الأول :

مجال الوظيفة التنازعية :

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية "attributions contentieuses" ، إلا أنها محدودة فقط على الممارسات المناهضة للمنافسة ، ويختص المجلس بالنظر في هذه الممارسات عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، وعندما يخطر تلقائيا ، و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي :

-الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 06).

-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق (المادة 07).

-التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى (المادة 11).

-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (المادة 12)¹⁰⁸

و بالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه مجلس المنافسة اختصاصه في المتابعة و كل ما يخرج عن هذه الممارسات لا يعد من اختصاصه.

¹⁰⁷ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص47.

¹⁰⁸ انظر المواد 6-7-11-12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني :

حدود الوظيفة التنازعية:

بالرغم من أن المشرع قد حدد مجالا يمارس فيه مجلس المنافسة صلاحيته التنازعية، إلا أنه هناك حدود ينبغي إحترامها ، بحيث لا يعود الإختصاص فيها إلى المجلس ذلك بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة¹⁰⁹.

✓ أولا : إبطال الإتفاقات و العقود :

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات و عقود بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس و الإخلال بحرية المنافسة يعود الإختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة .

غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات و العقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13 من الأمر رقم 03/03 تنص على أنه :

"دون الإخلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 . 7 . 10 . 11 . 12 . أعلاه"

من خلال نص هذه المادة يمكن القول بأنه كلما كان محل الإتفاق أو أي إلتزام منافي للمنافسة يبطل ، و لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه حول إختصاص مجلس المنافسة في إبطال هذه الإتفاقيات ، و إذا كان غير مختص فما هي الجهة المختصة لتقرير البطلان ؟.

بالرجوع إلى الإختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود إختصاص إبطال الإتفاقات أو في إلتزامات إلى القاضي المدني ، في القضايا المدنية بينما في الإتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري¹¹⁰.

✓ ثانيا : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية :

¹⁰⁹ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 48.

¹¹⁰ قايد ياسين، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2000، ص 133.

في إطار الأمر رقم 06/95 (ملغى) المتعلق بالمنافسة إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، فإن مجلس المنافسة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، إلا أنه مع صدور الأمر الجديد رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ثم التخفيف بكيفية واسعة من القسم القمعي للأمر رقم 06/95 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم و التركيز بصفة أكثر على العمل الوقائي.¹¹¹

✓ ثالثا : الفصل في طلبات التعويض:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسة، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به¹¹².
إذن مجلس المنافسة غير مختص لتقرير التعويض للأشخاص المتضررة من الأعمال و الممارسات المقيدة للمنافسة .

المطلب الثاني الصلاحيات الاستشارية

إلى جانب الصلاحيات التنازعية ، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال¹¹³،

فحسب المادة 36 من الأمر 03/03 سيستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة، وكل المسائل التي لها صلة بالمنافسة، و نشير إلى أنه يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها المجلس بحيث يستشار وجوبا و اختياريا .

الفرع الأول :

الاستشارة الوجوبية:

¹¹¹ عماري بلقاسم ، المرجع السابق، ص45.

¹¹² انظر المادة 48 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹¹³ ALAIN COURET JEAN JACQUES BARBIERI ،droit commercial SIREY, 3^{eme} édition paris 1996, p71.

تكون إستشارة مجلس المنافسة وجوبية كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية :

1- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي¹¹⁴، غير أنه ليس هناك معيار دقيق يميز السلع التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها ، فإن الدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي¹¹⁵.

2- كل مشروع مرسوم أو التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار، أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة، أو في حالات الإحتكارات الطبيعية التي يقصد بها حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون إقتصادي واحد يستغل هذه السوق أو قطاع نشاط معين ، و تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة¹¹⁶.

3- كل مشروع نص تنظيمي له إرتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم .

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج ، التوزيع و الخدمات .

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .¹¹⁷

نستخلص مما تقدم أن إجراء الاستشارة يبقى إلزاميا إذا كان للنص التنظيمي أحكام تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات قد جاءت على سبيل المثال فقط و هذا ما يفهم من العبارة المستعملة في المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة "كل مشروع...إجراءات من شأنها على الخصوص.."

¹¹⁴أنظر المادة 05 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹¹⁵ناصرى نبيل، المرجع السابق، ص 52.

¹¹⁶ المادة 2/05، من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹¹⁷ المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق

إذن الحكومة ملزمة بإستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط دون أن تكون ملزمة بإستشارته إذا ما تعلق الأمر بنصوص قانونية .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن ما هي الطبيعة القانونية لرأي مجلس المنافسة ؟ بمعنى آخر هل رأي مجلس المنافسة يلزم الحكومة أم لا ؟.

تكون الإستشارات الوجوبية المقدمة من طرف الحكومة محل آراء أو رأي معلل من طرف مجلس المنافسة ، إلا أن العبارات الواردة في نص المادتين 35 و 36 من الأمر 03/03 لا تحتمل أكثر من تفسير ، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الإستشارية و لا تكون لأرائه القوة الإلزامية و لا تلزم الحكومة بأخذ رأيه، و لا مسؤولية للحكومة في هذا الجانب بينما تعتبر السلطة التنفيذية ملزمة باستشارة المجلس ، فلا يمكن لها أن تبادر إلى عرض مشروع نص تنظيمي يرتبط بالمنافسة على مجلس الوزراء دون أخذ رأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و هو نفس الشيء في فرنسا حيث الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي، و تبقى الحكومة حرة بالأخذ برأي المجلس أم لا.¹¹⁸

الفرع الثاني :

الإستشارة الإختيارية:

سميت بالاستشارة الاختيارية نظرا إلى أنه يسمح لفئات مختلفة من الأشخاص بإستشارة مجلس المنافسة، فحسب ما جاء في نص المادة 36 من الأمر المتعلق بالمنافسة¹¹⁹، يمكن لمجلس المنافسة أن يعطي رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما تم إخطاره من طرف الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجماعات المهنية و النقابية و كذا جماعات المستهلكين .

✓ أولا- الإستشارة من طرف الحكومة :

¹¹⁸ Véronique silinsky .conseil de la concurrence. OP .cit .p 08.

¹¹⁹ ibid, p08.

يمكن للحكومة التماس إستشارة مجلس المنافسة في المسائل التي تخص المنافسة غير تقديم مشاريع القوانين أو إعداد النصوص التنظيمية بحيث يبدي المجلس رأيه لكن بشرط أن تكون هناك إستشارة مسبقة من قبل الحكومة¹²⁰

و تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإستشارات التي إلتتمستها الحكومة من طرف مجلس المنافسة اقتصر موضوعها على الأسعار¹²¹، غير أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المجلس الفرنسي للمنافسة أكثر نشاط و خبرة في الميدان، بحيث سبق و أن تمت إستشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع القوانين نذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية و ذلك بتاريخ 31 مارس 1987... إلخ¹²²

✓ ثانيا-الإستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى :

نصت عليها المادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03/03 حيث بينت جميع الأشخاص و المؤسسات الأخرى، التي بإمكانها طلب استشارة مجلس المنافسة و المتمثلة في الجماعات المهنية و الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و المالية و الجماعات النقابية وكذا جماعات المستهلكين . و الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط .

✓ ثالثا-الإستشارة الإختيارية من طرف الهيئة التشريعية :

إن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتناول إمكانية الهيئة التشريعية باستشارة مجلس المنافسة عكس الأمر رقم 06/95 في المادة 19 منه التي تنص على هذه الإمكانية و ذلك عندما يتعلق الأمر بمشاريع القوانين فإن اللجنة البرلمانية المكلفة بالتشريع هي التي تتولى طلب الاستشارة . غير أنه في القانون الفرنسي فإن اللجنة البرلمانية يحق لها طلب الإستشارة من مجلس المنافسة، و هو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل لجنة التحقيق و لجنة مراقبة المرافق العامة ، و ينصب طلب الإستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة

¹²⁰ تنص المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك ..."
¹²¹ناصرى نبيل، المرجع السابق ص 57 .

¹²² Michel Pedamon , droit commercial , 2^{eme} édition, paris ,2000, p 403.

" La demande d'avis peut porter sur des propositions de Lois ou sur toute " ¹²³question intéressant la concurrence

✓ رابعا- الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية:

يحتل القضاء مكانة معتبرة في قانون المنافسة، فبالرجوع إلى الأمر رقم 03/03 نجد أن المشرع منحه دورا أساسيا في رقابة وحماية المنافسة وذلك باختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فإنها يمكن لها أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها و المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ¹²⁴، كما يمكن للجهات القضائية المختصة أن تستشير المجلس حول القضايا المطروحة عليها كلما تعلق الأمر بمسائل لها علاقة بالمنافسة. ¹²⁵

وعليه يمكن القول بأن الهيئات القضائية غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة فهي حرة في ذلك، فمجلس المنافسة لا يستطيع أن يتدخل من تلقاء نفسه أمام الجهات القضائية المختصة لإبداء رأيه و اتخاذ قرار في قضية معروضة أمامها، إلا انه يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يستشير المجلس وذلك باعتباره المختص في مجال المنافسة.

المبحث الثاني:

سلطات مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة

تبقى الوظيفة التنازعية المسندة لمجلس المنافسة تحكمها إجراءات خاصة، و يتعلق الأمر بمختلف الإجراءات التنازعية التي يسير عليها المجلس لوضع حد للنزاع المعروض أمامه بدءا من إجراءات خاصة بإخطاره (المطلب الأول)، مرورا بإجراءات البحث و التحري في ملبسات القضية (المطلب الثاني) للوصول بعدها لاتخاذ قرار بشأن النزاع المعروض أمامه ¹²⁶(المطلب الثالث).

المطلب الأول:

¹²³ Véronique silinsky -le conseil de la concurrence .op. cit p08.

¹²⁴ أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹²⁵ تنص المادة 19 من الأمر رقم 03/03 على انه: " يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين و مشاريع القوانين و حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة...."

¹²⁶ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 35.

إجراءات إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار بمثابة الإجراء الأولي الذي تبدأ الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة¹²⁷، و ذلك من خلال تحديد الأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس (الفرع الأول) و كذا تحديد الشروط القانونية التي يجب استيفائها من قبل الأشخاص المخاطر لهم¹²⁸، (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس

تعتبر مرحلة الإخطار من بين المراحل الأساسية لتدخل مجلس المنافسة لأداء مهامه و لقد حرص المشرع على وضع إطار خاص لهذه المرحلة، ذلك من خلال تحديده للأشخاص المؤهلة بإخطار المجلس¹²⁹ في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، و بالرجوع إلى المادتين 44 و 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، فنجد أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر هؤلاء الأشخاص. و يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مجموعات : الأشخاص المكلفة بالنظام العام الاقتصادي (أولا)، المؤسسات الاقتصادية (ثانيا)، الجمعيات و التنظيمات المهنية و النقابية (ثالثا).

✓ أولا: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي:

• 1- الوزير المكلف بالتجارة

يعتبر وزير التجارة المسؤول الأول في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى مهام أخرى في مجال المنافسة و الأسعار، لذا فتدخل في صلاحياته السهر على تطبيق كل القواعد التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، كما له صلاحيات في تطوير قانون المنافسة و وضع آليات لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة¹³⁰ إلى جانب صلاحية متابعتها و ذلك بتحريك المتابعة الإدارية بإخطار مجلس المنافسة¹³¹.

إذ يقوم بإخطار مجلس المنافسة بعد تأكده من قيام هذه الممارسات نتيجة للتحقيقات التي قام بها الأعدان التابعين لمصالح وزارة التجارة بمبادرته الشخصية أو بناء على الشكاوى المرفوعة إليه من قبل المؤسسات المتضررة من جراء الممارسات المنافية للمنافسة و الوزير يمكنه إخطار مجلس المنافسة باسمه الخاص أو بتفويض منه¹³²

¹²⁷ عماري بلقاسم، المرجع السابق، ص 21.

¹²⁸ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 35.

¹²⁹ كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

¹³⁰ راجع المواد 4، 2، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2002-435 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحية وزير التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

¹³¹ أنظر المادة 1/44 من الامر 03/03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³² عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 37.

• 2- الإخطار التلقائي من مجلس المنافسة "l'auto saisine"

و يقصد بذلك أن مجلس المنافسة يستطيع إخطار نفسه بنفسه، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائياً¹³³، و ذلك كلما تبين له فان ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم.

و يكون الإخطار غالباً في الحالات التالية:

- عندما يكون للمجلس معلومات كافية على اتفاقية محظورة أو أي ممارسة أخرى مقيدة للمنافسة تدخل في اختصاصه، ولم يتلقى أي إخطار من الأطراف الأخرى الذين لهم الصلاحية.
- عندما يكشف المجلس وجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسة التي أخطر بها بعد إجراء التحقيق، ولو أثبتتها لاحقاً.
- كذلك في حالة تلقي المجلس لإخطار لم يستوفي شروطه الشكلية أو الموضوعية، أو لم يتوفر على عناصر إثبات مقنعة، فالمجلس في هذه الحالة سلطة الإخطار التلقائي، لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة لا سيما فوات المواعيد¹³⁴.
- و في حالة غياب المصلحة و الصفة لدى الطرف المخطر، فتدخل المجلس في هذه الحالة يكون ضرورياً، بصفته المكلف الرئيسي بحماية النظام العام الاقتصادي.¹³⁵

✓ ثانياً: المؤسسات الاقتصادية

يعتبر الإخطار المقدم من المؤسسات الاقتصادية الإخطار أكثر شيوعاً أمام مجلس المنافسة، حيث يمكن للمؤسسة المتضررة من اتفاقية منافسة للمنافسة أن تخطر مجلس المنافسة، ما يعني أن مجلس المنافسة لا يخطر باسم المصلحة العامة فحسب و إنما يخطر باسم المصلحة الفردية و الخاصة.¹³⁶

و قد تم تحديد مفهوم المؤسسة في نص المادة 1/3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 03 من قانون رقم 08-12 و الذي جاء فيها : " يقصد في مفهوم هذا الأمر :

¹³³ تتمتع السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بهذه الصلاحيات :اللجنة المصرفية المادتان 105،108 من الأمر 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج.ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم بالأمر 01-09، مؤرخ في 28 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 لسنة 2009، معدل و متمم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 لسنة 2010، لجنة الإشراف على التأمينات المادة 2010 من الأمر 07-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج.ر عدد 13 مؤرخ في 08 مارس 1995 معدل و متمم بالقانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر عدد 49 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، سلطة ضبط البريد و المواصلات المادة 13 من القانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلوكية ، ج.ر ع 48 صادر في 06 أوت 2000، الوكالة الوطنية للجيوغرافيا و المراقبة المنجمية، المادتان 53 و 45 من القانون رقم 10/01 يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم بالأمر 02-07 مؤرخ في 02 جانفي 2007، ج.ر ع 16 صادر في 7 مارس 2007.

¹³⁴ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 75.

¹³⁵ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 36.

¹³⁶ بن عبد الله صبرينة ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012 ،ص16.

المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع، أو الخدمات أو الاستيراد....".
و عليه فان تمتع المؤسسات بهذا الحق يعتبر أكبر ضمانا للدفاع عن حقوقها المترتبة على النتائج السلبية لنظام اقتصاد السوق.

✓ ثالثا: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة:

هي الأشخاص التي تتضمنها المادة 2/35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹³⁷ و تتمثل فيما يلي:

• الجماعات المحلية

إن الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) كرس لها القانون صلاحية إخطار مجلس المنافسة كونها من شأنها أن تتأثر من اتفاق مقيد للمنافسة، لا سيما في مجال الصفقات العمومية¹³⁸ أين تكون فيها طرف متعاقد.

و بكونها هي الهيئات الإقليمية التي تتكفل بحماية السوق المحلية، و حماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي، يعد موضوع المنافسة من بين المصالح التي تسهر على حمايتها و ترقيتها.¹³⁹

و تجدر الإشارة إلى أن استعمال هذه الصلاحيات من طرف الجماعات المحلية كان نادرا في القانون الفرنسي، لم يعرف التطبيق أيضا في التشريع الجزائري ، وإلى حد الساعة لم نشهد بعد مبادرة لإخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات المحلية، و هذا ربما راجع إلى عدم نشر ثقافة المنافسة و التي لاتزال مجالا حديث النشاط في بلادنا.¹⁴⁰

• 2- الجمعيات المهنية و النقابية :

إن الأهداف الأساسية لإنشاء هذه الجمعيات أو النقابات، هو تنظيم المهنة، تطويرها و كذلك ضمان الدفاع عن حقوق أعضائها إضافة إلى تمثيلها عند السلطات.¹⁴¹
لهذا منح لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة بكل ممارسة مقيدة للمنافسة الحرة التي تمس المصالح التي تختص الدفاع عنها،¹⁴² و كذا النشاط الذي يسهر على تأطيره.¹⁴³
و الإخطار يجب أن يقدم من طرف الممثلين القانونيين المخولين لذلك ، و لتحديدهم يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للهيئة أو العقد التأسيسي لها.¹⁴⁴

¹³⁷ انظر المادة 02/35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
¹³⁸ انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 98-11 مؤرخ في 01 مارس 2011، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر عدد 4 صادر في 26 جانفي 2012.
¹³⁹ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 76.
¹⁴⁰ ناصري نبيل، المرجع السابق، ص 31.
¹⁴¹ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 76.
¹⁴² عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 76.
¹⁴³ بن عبد الله صبرينة ، المرجع السابق، ص 18.

• 3- جمعيات المستهلكين :

يعتبر المستهلك المعني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية، لما توفره له من اختيار حر بين عدد من السلع و الخدمات و لما تحققه من خفض الأسعار تساعد من رفع قدراته الشرائية.¹⁴⁵ هذا ما جعل المشرع يزود الأجهزة التي تسهر على دفاع و حماية المستهلك بدور هام، كما هو الشأن بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين¹⁴⁶، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تلجأ إلى إجراء خبرات و دراسات تتعلق بالاستهلاك و نشر نتائجها.

فعلى الرغم من أن جمعيات الدفاع عن المستهلك لا تعتبر من أشخاص قانون المنافسة غير أن هذه الأخير حرص المشرع على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار و تقضي على منافع المنافسة¹⁴⁷.

لهذا فقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك، و المتمثلة في التبليغ عن المخالفات، تقديم الشكاوي و رفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني:

شروط إخطار المجلس

يفرض المشرع مجموعة من الشروط لا بد من توفرها حتى يقبل الإخطار من طرف مجلس المنافسة و فصله في النزاع و يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (أولا) و أخرى موضوعية (ثانيا).

✓ أولا - الشروط الشكلية :

يستفاد من نصوص المواد 15-16-17 من المرسوم رقم 44/96¹⁴⁸ أن الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في الإخطار تتمثل فيما يلي:
أ- الإخطار يقدم بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة.
ب- يتم إرسال عريضة الإخطار و الوثائق المرفقة بها في أربع(4) نسخ إلى مجلس المنافسة، وذلك إما في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام، و إما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات بالمجلس مقابل وصل الاستلام، بحيث تسجل في سجل تسلسلي و ترسم بختم بين تاريخ وصولها.

¹⁴⁴ تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص77.

¹⁴⁵ كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص53.

¹⁴⁶ للتدقيق أكثر حول دور حماية المستهلك من طرف الجمعيات أنظر :

Kahloula M, et MEKAMCHA G « La protection du consommateur en droit Algérien (Deuxième partie) » Revue Idara volume G.N1, 1996.pp54-61.

¹⁴⁷ كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، المرجع السابق، ص54.

¹⁴⁸ المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد5 لسنة 1996.

ج- إذا كان العارض شخصا طبيعيا، يجب أن يبين على العريضة اسمه و لقبه و مهنته و موطنه، أما إذا كان العارض شخصا معنويا فيجب أن يذكر تسميته و شكله و مقره و الجهاز الذي يمثله.
د- يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسله إليه التبليغ و الاستدعاء و أن يشعر مجلس المنافسة بأي تغيير يطرأ على عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام.
و الملاحظ أن قانون المنافسة الجزائري لم يتضمن إمكانية الإخطار شفويا بينما المشرع الفرنسي أجاز ذلك، حيث يمكن للأطراف المخولة قانونا أن تخطر مجلس المنافسة بواسطة تصريح شفوي لدى مكتب الإجراءات مع إرفاق ذلك التصريح بالوثائق الضرورية في أربعة نسخ، كما أضاف شرطا على الأشخاص المعنوية حيث يجب أن يتضمن إخطارها رقم أعمال المؤسسة العارضة للثلاث سنوات الأخيرة.

✓ ثانيا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية المطلوبة في الإخطار النقاط التالية:

• 1- أن يكون الإخطار ذا موضوع :

حيث يتضمن هذا الإخطار إعلام مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة أو طلب وضع حد لها كونها تضر بمصالح الجهة التي تقدمت بالإخطار كما يجب أن يتضمن الإخطار التأسيس القانوني له من خلال بيان الأحكام التشريعية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي استندت عليها الجهة المخطرة¹⁴⁹.
يمكن أن ترفق عريضة الإخطار الأصلية بعريضة أخرى تتضمن طلب اتخاذ إجراء تحفظي و لا تكون هذه العريضة مقبولة ما لم ترفق بعريضة شكوى أصلية.

• 2- أن يتوفر في الإخطار شرط الصفة و المصلحة :

إذا كان العارض شخصا معنويا، يجب أن تكون له هذه الصفة من تاريخ إعلان الإخطار، و أن تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار، أما إذا كان العارض من الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية، الجماعات المهنية و النقابية، أو جمعيات المستهلكين، فيجب أن يدخل موضوع الإخطار ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها هذه الهيئات و الأهداف التي أنشأت من أجلها و إذا كان العارض شخصا طبيعيا فإنه طبقا للقواعد العامة يشترط فيه الأهلية، الصفة و المصلحة.

الفرع الثالث:

فصل مجلس المنافسة في الإخطار:

إذا توفرت الشروط الشكلية و الموضوعية المذكورة سابقا في الإخطار فإن مجلس المنافسة سيقوم بدراستها ثم يتخذ قرارا إما بقبول الأخطار¹⁵⁰ أو رفضه مع التعليل.

• 1- حالات رفض الإخطار:

¹⁴⁹ انظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المرجع السابق.
¹⁵⁰ أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- يمكن أن يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا تبين له أن:
- الوقائع المذكورة في الإخطار لا تدخل ضمن اختصاصه.
 - الوقائع غير مدعمة بعناصر الإثبات مقنعة بما فيه الكفاية.
 - الوقائع سبق له البث فيها.
 - الوقائع تقادمت بتجاوز مدتها ثلاث سنوات دون أن يجري بشأنها أي بحث أو معاينة أو تحقيق أو إجراء آخر¹⁵¹.

● 2- حالات تعدد الإخطارات:

إذا وصل إلى مجلس المنافسة عدة إخطارات تخص نفس الموضوع، يمكنه أن يجمع بينها في مقرر واحد لتسهيل الإجراءات و عدم تكرارها. و بالعكس إذا تبين للمجلس أن موضوع الإخطار يتشعب إلى عدة مواضيع، فإنه يستطيع أن يفصل بينهما بأن "يقسم" الإخطار إلى عدة قضايا من أجل القيام بتحقيقات منفصلة خاصة إذا تعلق الأمر بأسواق متباعدة جغرافيا. أما إذا وصل إلى المجلس عدة إخطارات تشتكي كل من مؤسسة معينة فإن رئيس المجلس يمكنه تعيين المقرر للتحقيق فيها معاً¹⁵².

● 3- قبول الإخطار:

إذا تحقق المجلس من استقاء الإخطار لشروطه الشكلية و الموضوعية و تبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن اختصاصاته¹⁵³ فإنه يعتبر الإخطار مقبولاً و يبدأ بدراسة و فحص الوثائق و الأدلة المرفقة به، بحيث يتعين مقرر، أو أكثر لكل قضية يكلف بالتحقيق و إعادة الملف لتقديمه إلى المجلس و هكذا تبدأ المرحلة الثانية و هي مرحلة التحقيق.

المطلب الثاني:

التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة

بعد تسجيل و تدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي المرحلة الثانية المتمثلة في البحث و التحري في مدى صحة الإدعاءات المرفوعة أمامه، فعلى أولاً تحديد الأعوان المؤهلة للقيام بالتحريات (الفرع الأول) ثم دراسة تنظيم إجراءات التحقيق¹⁵⁴ (الفرع الثاني).

¹⁵¹ تنص المادة 44 من نفس الأمر على أنه : " لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"

¹⁵² BOUTARD Labard , CAVINET Guy ,MARIE Chantal ,droit des affaires de la concurrence L.G.D.J. Paris.1994 ,p190.

¹⁵³ أي في إطار تطبيق المواد 6،7،10،11،12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أو ضمن الممارسات المرخص بها في المادة 09 من نفس الأمر.

¹⁵⁴ عمورة عيسى ، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الأول الأعوان المؤهلة للقيام بالتحريات

المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قد أوكل مهمة البحث و التحقيق في الممارسات المنافسة للمنافسة لعدة أعوان لم تكن موجودة فيما سبق فيجب تحديد هذه الأطراف (أولا) كما يتطلب الأمر تحديد السلطات و الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الأطراف (ثانيا)

✓ أولا - تحديد الأشخاص المكلفة بالتحريات:

من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، أسندت مهمة التحقيق إلى المقرر المتواجد على مستوى مجلس المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة 50 منه " يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة..."¹⁵⁵.

إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في سنة 2008 بموجب القانون 12/08 يتعلق بالمنافسة فانه قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلة للقيام بالتحريات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة و معاينة و مخالفة أحكامه، وذلك بإضافة المادة 49 مكرر التي تنص علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون، التابعون للمصالح الإدارية الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس.

بالإضافة إلى هذا يمكن لمجلس المنافسة أن يطالب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه.

✓ ثانيا- سلطات و التزامات المحققين :

لم يكلف المشرع بتحديد الأعوان المؤهلة للقيام بمهمة التحقيق فحسب و إنما السهر على تحديد السلطات التي يتمتعون بها و كذا تحديد الالتزامات الواقعة عليهم بمناسبة أداء مهامهم.

● 1- سلطات المحققين :

¹⁵⁵ المادة 50 من الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق. و المادة 19 من المرسوم الرئاسي 44-96 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المرجع السابق، أما في التشريع الفرنسي فإن المقرر العام في مجلس المنافسة هو الذي يقوم بتعيين المقرر أو المقررين المكلفين بالتحقيق.

Voir : HARITINI Natspoulou, les enquêtes devant certaines autorités de régulation, in Bouloc Bernard (s/dis) : actes autorités de régulation et vie des affaires, Dalloz, 2006, Paris, p59.

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بسلطات واسعة تسمح لهم بالقيام بمهمة التحري و البحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة إذ بإمكانهم فحص أية وثيقة يرونها ذات أهمية و كذا طلب و استلام الوثائق و المستندات أينما و جدت، أكثر من هذا باستطاعتهم طلب التحقيق مع الأشخاص و المؤسسات لطلب معلومات منها إذا كانت لها علاقة بموضوع النزاع¹⁵⁶.

لكن ما يؤخذ على هذا الجانب الهام من السلطات التي يتمتع بها مقررو المجلس أن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار مبدأ سرية الأعمال ، فهو لم يحدد طبيعة هذه الوثائق التي للمقرر طلبها، و لم يمنح لأصحاب هذه الوثائق حق الرفض في تقديمها التي قد ينتج عنها إفشاء معلومات للغير ، وما يعاب أيضا على المشرع انه بموجب الأمر 03/03 لم يقر بتنظيم سلطات التحقيق التي يتمتع بها مقرري المجلس أثناء تنقلهم إلى المحلات التجارية و المكاتب و كذا تفتيشهم للخزائن مع إمكانية حجز الوثائق المتواجدة فيها و التي يرونها ذات أهمية و لها علاقة بالقضية.

فكان من الواجب إخضاع هذه السلطات لمراقبة القضاء من خلال تعيين ضابط أو أكثر و تكليفهم بحضور مثل هذه التحقيقات من أجل ضمان و حماية حقوق و حريات الأفراد و المحقق معهم¹⁵⁷، فهذه التحقيقات تشبه بكثير التحقيقات التي يقوم بها أعوان الشرطة القضائية هذا ما يفرض إحاطتها بالضمانات المعروفة في المجال القضائي أو أن تكون مرخصة من قبل القضاء الشيء الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره و تنظيمه بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة¹⁵⁸.

● 2- التزامات المحققين :

يلتزم مقرري مجلس المنافسة بممارسة مهامهم في إطار قانوني مشروع، وذلك حماية لحقوق و حريات الأشخاص المحقق معهم. فالتحقيقات التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لا يجب أن تكون خارج المهام المسندة إليهم وأن تكون بترخيص مسبق.

لكن بالرجوع إلى أحكام المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع لم يقرر أي ضمانات توفى حماية هذه الحريات، فالمقرر الذي يتم تعيينه من قبل مجلس المنافسة يمكنه فحص أي وثيقة أو استلامها حيثما و جدت، أو حتى حجزها. فهذه السلطات تخرج عن أية رقابة مسبقة ، كما يقع على مقرر مجلس المنافسة بمناسبة قيامه بالتحقيق بإعداد المحاضر و المقررات¹⁵⁹.
فبالنسبة للمحاضر يجب عليه تحريرها في أقرب وقت ممكن و يجب أن تتضمن طبيعة و تاريخ التحقيق، كما يتعين عليه أيضا توضيح هوية و صفة القائم بها¹⁶⁰.

أما بالنسبة للتقارير فعادة ما يتم اللجوء إليها في القضايا المهمة و المتشعبة فيجب أن تتضمن عرض الوقائع التي تم استخلاصها نتيجة التحريات التي قام بها¹⁶¹.

¹⁵⁶ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 45.

¹⁵⁷ عمورة عيسى، نفس المرجع، ص 46.

¹⁵⁸ ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économiques », Revue Idara, n 28, 2004, p 140

¹⁵⁹ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 46

¹⁶⁰ كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

¹⁶¹ المادة 52 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني : تنظيم إجراءات التحقيق

بعد دراسة بعض المؤشرات من طرف مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات و هو المقرر الذي يحقق في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، التي يستند إليه رئيس المجلس¹⁶²، حيث يقوم المقرر من أجل إجراء التحقيق بتنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل القيام بالتحقيق الذي يمر عبر مرحلتين و هما مرحلة التحقيق و مرحلة غلقه¹⁶³.

✓ المرحلة الأولى- تحضير التحقيق:

يقوم المقرر بفحص كل الوثائق الضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني ، كما يمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت، و مهما تكن طبيعتها ، إضافة إلى سلطته في حجز المستندات التي سوف تساعده على أداء مهامه ، كما يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص و يحدد الأجل التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات¹⁶⁴.

و خلال هذه المرحلة يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة ، و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة ، و كذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر¹⁶⁵.

✓ المرحلة الثانية - غلق التحقيق :

بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق، يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق (المقرر) التأكد من صحة الملف من حيث الشكل و الموضوع، و في الأخير يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، و مرجع المخالفات المرتكبة و اقتراح القرار و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه¹⁶⁶.

و عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين و يحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية و ذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة أنفا¹⁶⁷.

المطلب الثالث

¹⁶² أنظر المادة 50 من الأمر نفسه .

¹⁶³ عماري بلفاسم، المرجع السابق، ص33.

¹⁶⁴ المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹⁶⁵ المادة 52 من الأمر نفسه.

¹⁶⁶ أنظر المادة 54 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع سابق

¹⁶⁷ كثر محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص72

العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال المرتكبة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة فإن المجلس يملك سلطة توقيع عقوبات على مرتكبي هذه الممارسات و هي على نوعين:

الفرع الأول

التدابير الواجبة التنفيذ

يوجه مجلس المنافسة أوامر إلى المؤسسات المتهمة، إذا تأكد أن الممارسات المرتكبة من طرفها تمس بالمنافسة الحرة، في هذه الحالة يكون مجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة و تحدد مهلة للتنفيذ و إذا لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر. وقد نصت المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم على أنه: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه و التي يبادر بها من اختصاصه. كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً و إما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر."¹⁶⁸

و يمكن لمجلس المنافسة، إذا لم تنفذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150 ألف دج عن كل يوم تأخير وفقاً للمادة 27 من القانون رقم 08-12 و يعتبر إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة إلى جانب صلاحية إصدار قرارات تتضمن الإجراءات المؤقتة¹⁶⁹.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

✓ أولاً - طبيعة العقوبة:

و هذه العقوبات عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسة المخالفة، و على حسب المادة 26 من القانون رقم 12/08 يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة و بغرامة تساوي على الأقل

¹⁶⁸ المادة 45 من الأمر رقم 03 / 03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق
¹⁶⁹ المادة 58 من الأمر رقم 03 / 03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن تتجاوز أربعة أضعاف هذا الربح ، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد بالغرامة لا تتجاوز (ستة) 06 ملايين دج. "و يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دج ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الأجل المحددة من قبل المقرر. يمكن للمجلس أيضاً أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دج عن كل يوم تأخير " وهذا حسب المادة 28 من القانون رقم 12/08¹⁷⁰.

و حسب المادة 61 من القانون السابق " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في هي الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة من كل مؤسسة أو من المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"¹⁷¹.

و في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه يمكن للمجلس إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة من كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع¹⁷².

✓ ثانيا - معايير تقدير العقوبة :

تقدر العقوبات حسب أسس و معايير مقررة قانونا لا سيما الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الأفعال و الممارسات المرتكبة و حجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد ، وما حصلت عليه مرتكب الممارسة من فوائد و مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة من خلال التحقيق و ينظر أيضا في تقدير الغرامات إلى أهمية و ضعية المؤسسة المهيمنة في السوق حيث يجب أن تكون العقوبة المالية لكل شخص صدرت هذه المخالفة.

كما يؤخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي أحاطت بتنفيذ هذه الممارسة و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يقضي بتخفيض العقوبة على الممارسة المقررة و المعترفة بالمخالفات مثلما نصت على ذلك المادة 60¹⁷³ من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة معدل و متمم.

إضافة إلى هذه العقوبة المالية يمكن للمجلس أن يأمر بعقوبة أخرى تقضي بنشر قرار الإدانة، مستخرجا منه، توزيعه، تعليقه وهذا حسب المادة 3/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

المطلب الثاني

مدى فعالية دور مجلس المنافسة

¹⁷⁰ المادة 59 من الأمر 03 / 03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق،
¹⁷¹ المادة 61 من الأمر رقم 03/ 03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
¹⁷² المادة 62 من الأمر رقم 03/ 03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.
¹⁷³ أنظر المادة نص المادة 60 من الأمر رقم 03 03 ، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم.

تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر، كان لزاما على المشرع وضع قواعد قانونية تضمن نزاهة المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين و ذلك من خلال مجلس المنافسة¹⁷⁴، وعليه سنتطرق (أولا) إلى دراسة الضوابط لقرارات مجلس المنافسة لنصل إلى عرض النظام الإجرائي لوقف التنفيذ (ثانيا).

الفرع الأول

الضوابط القانونية لقرارات مجلس المنافسة

بعد تبني الجزائر مبدأ اقتصاد السوق كان لا بد أن تعيد النظر في تشريعاتها ومن ذلك وضع إطار قانوني ينظم العمل التنافسي فتم إصدار الأمر 17506/95 الذي يهدف إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها ثم تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 17603/03 و كذا إلغاء بعض أحكام القانون 06/95 نهائيا بموجب القانون 02/17704 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

كما تم تعديل الأمر رقم 03/03 بالقانون 12/08 ثم بالقانون 05/10 المتعلق بالمنافسة. و في سبيل قيام المجلس بمهامه فهو يصدر مقررات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر بوقفها و لتطبيق هذه المقررات و الأوامر يجب أن تكون مشروعة وأن تخضع لمجموعة من الشروط منها:

❖ شرط الانعقاد: يجب أن:

- تكون الجلسات التي يقوم بها المجلس سرية المادة 3/28¹⁷⁸ من الأمر 03/03 .
- اكتمال النصاب القانوني للأعضاء المحدد ب 6 على الأقل المادة 2/28¹⁷⁹ من الأمر 03/03.
- التأكد من عدم وجود حالة التنافي¹⁸⁰

❖ من حيث المداولة:

- بعد استنفاد إجراءات الجلسة من حيث تقديم المطالب و الدفع من طرف المعنيين¹⁸¹:
- يتأكد المجلس أولا من وجود شرطي الصفة و المصلحة¹⁸².

¹⁷⁴ هديلي أحمد ، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة ، أعمال الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة" ، جامعة بجاية ، أيام 23،24 ماي 2007، ص282.

¹⁷⁵ الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، المرجع السابق.

¹⁷⁶ الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹⁷⁷ القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹⁷⁸ انظر المادة 3/28 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹⁷⁹ أنظر المادة 2/28 من الأمر نفسه.

¹⁸⁰ أنظر المادة 3/29 من الأمر نفسه.

¹⁸¹ هديلي أحمد، المرجع السابق، ص 287.

- التأكد من أن الدعوى لم تتجاوز مدة التقادم 03 سنوات و إن لم ترفع من قبل أي من غير إجراء بحث أو معاينة أو عقوبة.
- النظر إذا ما كان المجلس مختصا في الدعوى المطروحة أمامه¹⁸³.
- كل قرارات مجلس المنافسة تؤخذ بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا بحسب المادة 4/28 من الأمر 03/03.

❖ من حيث التنفيذ:

- النفاذ لا يكون إلا بعد القيام بتبليغ القرار إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالإيصال بما فيه الوزير المكلف بالتجارة¹⁸⁴.
- و لضمان حقوق المنفذ ضدهم ألزم المشرع تحت طائلة البطلان بموجب المادة 47 من الأمر السابق¹⁸⁵ أن يشير في القرارات بأجال الطعن وأسماء وصفات المرسل إليهم و عناوينهم.
- الوزير المكلف بالتجارة ملزم بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة و هذا طبقا للمادة 49 من الأمر 03/03¹⁸⁶.

الفرع الثاني

النظام الإجرائي لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

كثيرا ما يطول أمد التقاضي، إما بسبب نية الخصوم، أو من أجل التروي في تحقيق الدعوى و فتح المجال الزمني للخصوم لإعداد وسائل دفاعاتهم.

الأمر كله قد يجعل القضاء العادي غير مجد في الكثير من الحالات، مما جعل المشرع الجزائري يبحث في الإجراءات الأنفع فتوجه إلى الإجراءات الاستعجالية و هو ما يسمى بالقضاء المستعجل ، و هو ذلك الجهاز القضائي الاستثنائي الذي يكون الغرض الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو ضياع المعالم فصلا مؤقت لا يمس أصل الحق لحين صدور الحكم في الدعوى و من خلال التعريف نجد أن القضاء المستعجل يتميز عن القضاء العادي من حيث تمتعه بعنصر الاستعجال و كونه لا يمس أصل الحق و كونه لا يمس بأصل الحق وكون أحكامه مؤقتة و يسمى الناظر فيها بقاضي الأمور المستعجلة¹⁸⁷.

¹⁸²أنظر المادة 1/44 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
¹⁸³ المادة 2/44 من الأمر 03/03 " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه أو تستند إلى المادة 9 أعلاه....."

¹⁸⁴ أنظر المادة 4/28 من الأمر 03/03، الأمر نفسه.

¹⁸⁵ هديلي أحمد، المرجع السابق، ص 287.

¹⁸⁶ المادة 47 من الأمر 03/3، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع سابق.

¹⁸⁷ لحسين بن الشيخ أت ملويا ، الملتقى في قضايا الاستعجال الإداري، دار هومة، دس ن، د ب ن ، ص 276.

و عليه سنتطرق (أولاً) إلى دراسة ضوابط اختصاص القاضي في وقف التنفيذ ذلك من خلال دراسة المادة 63 من الأمر رقم 03/03 ثم دراسة شروط وقف التنفيذ (ثانياً) و أخيراً سنتطرق إلى طبيعة الحكم وقف التنفيذ.

✓ أولاً - ضوابط اختصاص القاضي في وقف التنفيذ :

تعتبر العجلة شرط لتقدير اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بل و شرط لتقدير الأمر بوقف التنفيذ، و للعجلة تعريفات كثيرة منها " الحالة " أو "الخطر الحقيقي المحدق" كما فعل المشرع في المادة 63 من الأمر 03/03 عندما استخدم عبارة الظروف و الوقائع الخطيرة¹⁸⁸. كما أن حالات العجلة لا يمكن أن تأتي على سبيل الحصر ، و بالرغم من تعدد التعاريف المعطاة لحالة العجلة حيث أن هناك من يوسع و يضيق فيها إلا أن السلطة التقديرية تعود إلى القاضي لتقدير هذه الحالة، و لهذا لا تكون العجلة بالنسبة للنزاعات المستعجلة شرطاً للاختصاص فقط بل عنصران من عناصر التقدير في الموضوع ، و عليه فما لا شك فيه أن الحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل هو حكم برفض الدعوى في نفس الوقت لأن مسألة الاختصاص ترتبط لدى القضاء المستعجل بالموضوع ارتباطاً وثيقاً.

و إذا كان طلب وقف التنفيذ هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء و ألا يخرج اختصاص القاضي الاستعجالي عن اختصاص قاضي الإلغاء نوعاً و إقليمياً فإن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يراع التلازم ما بين الأصل (قاضي الموضوع) و الفرع (قاضي الاستعجال أي قاضي وقف التنفيذ) حيث منح الفصل في الموضوع إلى القضاء التجاري في حين الفصل في طلب وقف التنفيذ منحه إلى رئيس المجلس القضائي بوصفه ناظر في القضايا الاستعجالية الإدارية و عليه فإن طلبات وقف التنفيذ يختص بها رئيس مجلس القضاء إلا أن المشرع قد قيد قاضي الاستعجال حيث حصر اختصاصه تحديداً بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة و المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر 03/03 عندما تقضي تلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

✓ ثانياً - شروط وقف التنفيذ :

هناك عدة شروط لوقف التنفيذ من بينها شروط شكلية تتعلق بالتلازم الزمني بين طلب وقف التنفيذ من عدمه و دعوى الإلغاء، و شروط موضوعية ومنها البحث في الأسباب الجديدة دون المساس بأصل الحق¹⁸⁹.

• 1- التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة و الطعن فيه :

¹⁸⁸ أنظر المادة 2/63 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

¹⁸⁹ هديلي أحمد، المرجع السابق، ص ص 291-292.

إن وقف التنفيذ ليس غاية في حد ذاته و إنما مجرد تمهيد لإلغاء القرار و بالتالي فهو يوجد علاقة شرطية بين طلب وقف التنفيذ و رفع دعوى إبطال القرار؟.

أشارت إلى هذه الخاصية المادة 171 مكرر¹⁹⁰ من قانون الإجراءات المدنية و المنظمة لتدابير الاستعجال التي يتخذها رئيس المجلس القضائي لم تشترط تلك العلاقة الزمنية و هذا بغرض النظر عن الأوامر الصادرة التي اختلفت حول هذه النقطة بين القبول و الرفض.

وسار على ذلك المشرع الجزائري بخصوص طلبات وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، إذ نصت المادة 2¹⁹¹/69 من الأمر 03/03 على ضرورة تقديم الطعن قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ، بمعنى أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و يجب أن يكون الطعن (دعوى الإبطال) قد رفع في الميعاد القانوني و هو شهر واحد يسري بدءا من تاريخ استلام القرار المعني بالطعن متى كان فحواه ما جاء في نص المادة 45، أما إذا تعلق الأمر بما ورد في المادة 46 فلا يجوز أن يتجاوز ميعاد الطعن 08 أيام، أما ميعاد طلب وقف التنفيذ فهو 15 يوما.

• 2- البحث عن الأسباب الجدية دون المساس بأصل الحق :

يقول الأستاذ أبو هنييف في هذا الصدد "التقريب الأمر إلى الذهن يمكننا أن نشبه القضاء المستعجل بالإسعافات الطبية الأولية، و القضاء الموضوعي بالعلاج الأصلي أو العملية النهائية¹⁹².

ومن هذا المنطق فإن هناك فرق بين الأسباب الجدية و مسألة النزاع الجدي، إذ مسألة النزاع الجدي تعد من الوسائل الهامة المنافسة لاختصاص القضاء المستعجل، كما لو شرع في تنفيذ قرار إداري فادعى المنفذ عليه أنه مزور، فهذا النزاع نو طابع جدي.

أما الأسباب الجدية فهي شرط موضوعي لوقف التنفيذ إلى جانب الاستعجال و يكون ذلك من خلال فحص ظاهرة المستندات اعتمادا على الحس السليم و الحكمة التي يتجلى بها القاضي المستعجل.

فالقاضي لاستعجالي عندما يفحص في وجود الأسباب الجدية فهو لا يفصل فيها و إنما يريد من ورائها الموازنة بين مراكز الخصوم، دون أن يكون رأيه قاطعا فيها، و إنما يقف عند الترجيح فقط معتمدا في ذلك على نقطتين هامتين أولهما : ما إذا كان للمسائل المذكورة ظل من الصواب من ظاهرة المستندات أم لا.

وثانيها ما إذا كان الفصل فيها أولا من محكمة الموضوع قبل الحكم في الدعوى:

✓ ثالثا - طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ :

إن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع، و لهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا من جهة و قطعية من جهة أخرى:

¹⁹⁰ المادة 171 مكرر، من قانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 أبريل 2008

¹⁹¹ أنظر المادة 2/69 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، المرجع السابق.

¹⁹² مشار إليه من قبل الدكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، سنة 1978، ص 252 مذكور من طرف هديلي أحمد.

فهو و إن كان حكماً مؤقتاً بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء، إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام و خصائصها و يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، و بهذا يجوز الطعن فيه استقلالاً، شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي¹⁹³.

¹⁹³ هديلي أحمد، المرجع السابق، ص 299.

خاتمة

يعتبر تنظيم المنافسة و حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة من المحاور الهامة في القانون الاقتصادي حيث تعتبر من المواضيع الأساسية التي تشغل اهتمامات الدول التي تبنت نظام الاقتصاد الحر بما فيها الجزائر.

و يرجع الفضل الرئيسي في ميدان المنافسة للإطار التشريعي و التنظيمي 06/95 الذي جاء بمبادئ جديدة في المحيط القانوني الجزائري حيث أرسى مبادئ المنافسة الحرة و تنظيم بعض الممارسات التي يمكنها أن تمس بتلك المبادئ ، غير أن هذا القانون لا يزال يعد مجالا مجهولا في المنظور الاقتصادي و ذلك بالرغم من تكريس بعض قواعد قانون المنافسة و ذلك في إطار قانون 12/89¹ المتعلق بالأسعار (الملغى) و الذي كان يركز على تنظيم أسعار السلع و الخدمات دون الإهتمام بترقية و تطوير المنافسة. فالمبادئ الجديدة التي جاء بها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة لا تشكل عبئا على المؤسسات الاقتصادية بل بالعكس فإن المنافسة ترمي إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين عن طريق الإعتراف بمبدأ حرية المبادرة، كما أن للمنافسة قواعد و التزامات لا بد من إحترامها من طرف جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية.

ومن أجل تدعيم إحترام و حماية المنافسة الحرة، وضع الأمر المتعلق بالمنافسة جهاز مستقل إداريا و ماليا بهدف تجسيد الرقابة على الخروج عن القواعد المرسومة لممارسة حرية المنافسة، تتمثل هذه الهيئة في مجلس المنافسة.

إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بحيث تبقى السلطات الإدارية على مستوى الحكومة تمارس بعض وسائل التأثير كالإعانات المالية التي تمنحها الدولة² لبعض المؤسسات و كذا تدخلها بمنح ترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة.

و أمام هذا الوضع تبدوا هذه المؤسسة غائبة في الساحة الوطنية إذ لم يتحصل المجلس على مقر دائم مستقل مما يؤدي إلى صعوبات في الظهور كهيئة قوية تعمل على ترقية المنافسة و حمايتها، إذ أن أغلب المؤسسات تجهل وجود مجلس المنافسة هذا في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة إلا أنه على إثر التعديل الذي استحدثه المشرع بموجب القانون 12/08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد كيف مجلس المشرع المجلس بصريح العبارة انه سلطة إدارية مستقلة توضع لدى وزير التجارة و ذلك من خلال تمتع مجلس المنافسة بالطابع السلطوي من خلال القرارات التي يتخذها لا سيما الترخيص بعمليات، و كذا فرض غرامات مالية و هذا ما يميزه عن بعض السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.

أما من الناحية الوظيفية فنلاحظ عدم استقلالية مجلس المنافسة في ممارسة مهامه حيث يمكن للحكومة أن ترخص عمليات التجميع، كما أن ميزانيته تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، كما يقع على عاتق مجلس المنافسة رفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية و الوزير الأول و الوزير المكلف بالتجارة.

1. قانون رقم 12/89 مؤرخ في 05 يوليو، يتعلق بالأسعار ، مرجع سابق
2. لباد ناصر "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، العدد 21، 2001، ص21.

كما استحدثت النشرة الرسمية للمنافسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 242/11³، إذ يعد المجلس هذه النشرة و يطبعها و ينشرها إما بواسطة وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات هيئات أخرى و ينشر في النشرة الرسمية على الخصوص:

- قرارات و آراء مجلس المنافسة.
 - التعليمات و الأنظمة و المنشورات و كل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة.
 - القرارات أو مستخرج القرارات الصادر عن مجلس قضاء الجزائر و المحكمة العليا و مجلس الدولة في مجال المنافسة.
 - قرارات و آراء سلطات الضبط القطاعية.
 - التحليلات و الدراسات و الخبرات و التحقيقات و التعليقات المنجزة في ميدان المنافسة.
 - المداخلات و العروض المقدمة من خلال الملتقيات و الأيام الدراسية و الورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط و المنافسة.
 - النصوص التشريعية و التنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط و المنافسة.
 - كل المعلومات و المعطيات الأخرى المفيدة.
- و تنشر النشرة الرسمية كل شهرين مع إمكانية نشرها خلال فترة هذين الشهرين عند الضرورة. و كخلاصة لما سبق يمكن القول أن مجلس المنافسة رغم الصعوبات التي تعترضه إلا أنه يحاول جاهدا القيام بدوره بشكل فعال من أجل تنظيم المنافسة بصفة خاصة و مجال الاقتصاد بصفة عامة و سيتم ذلك إذا توفرت لديه كل الإمكانيات اللازمة لذلك و كذا عدم تدخل الهيئات الحكومية الأخرى في دوره أو اتخاذ قرار مخالف لقراراته.

³ مرسوم تنفيذي رقم 242/11 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق ل 10 يوليو 2011، تضمن إنشاء الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كيفية إعدادها، ج. ر عدد 39 صادر في 13 جوان 2011.

الفهرس

المقدمة.....	ص6
الفصل الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة	ص8
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة	ص10
المطلب الأول: ظهور و تطور مجلس المنافسة.....	ص10
الفرع الأول: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الفرنسي.....	ص10
المرحلة الأولى.....	ص10
المرحلة الثانية.....	ص11
المرحلة الثالثة.....	ص11
الفرع الثاني: ظهور و تطور مجلس المنافسة في القانون الجزائري.....	ص12
أولاً: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 06/95.....	ص12
ثانياً: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03/03.....	ص13
ثالثاً: مجلس المنافسة في إطار القانون رقم 12/08.....	ص13
الفرع الثالث: تشكيلة مجلس المنافسة.....	ص14
أولاً: فئة الأعضاء.....	ص14
ثانياً: فئة المقررّين.....	ص18
ثالثاً: ممثلوا جمعية حماية المستهلك.....	ص18
المبحث الثاني: نطاق اختصاص مجلس المنافسة.....	ص16
المطلب الأول: محاربة الإتفاقات المحظورة.....	ص16
الفرع الأول: شروط محاربة الإتفاقات المحظورة.....	ص17
أولاً: وجود الإتفاق.....	ص17
ثانياً: الإخلال بحرية المنافسة.....	ص18
ثالثاً: العلاقة السببية بين الاتفاق و الإخلال بالمنافسة.....	ص18
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على حظر الإتفاقات.....	ص19

الفرع الثالث: جزاء الإتفاقات المحظورة.....ص19	19
المطلب الثاني: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق و التبعية الاقتصادية...ص20	20
الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.....ص21	21
أولاً: تحديد وضعية الهيمنة.....ص21	21
1- تعريف السوق المعنية.....ص21	21
2- تحديد السوق.....ص22	22
2-1 معيار المبادلة.....ص22	22
• الطلب البديلص22	22
• العرض البديل.....ص23	23
2-2 معيار التحديد الجغرافي.....ص24	24
3- المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.....ص24	24
• المعايير الكمية.....ص25	25
- حصة السوق.....ص25	25
- تجمع القوة الاقتصادية.....ص25	25
• المعايير الكيفية.....ص25	25
ثانياً: التعسف في وضعية الهيمنة.....ص26	26
1- الممارسات التعسفية.....ص26	26
2- الحكمة من حضر التعسف في وضعية الهيمنة.....ص27	27
ثالثاً: جزاء التعسف في وضعية الهيمنة.....ص27	27
الفرع الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....ص28	28
أولاً: تعريف التبعية الاقتصادية.....ص28	28
ثانياً: الممارسات التعسفية للتبعية الاقتصادية.....ص28	28
ثالثاً: جزاء التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.....ص29	29
المطلب الثالث: منع ممارسة أسعار البيع مخفضة بشكل تعسفي.....ص29	29
الفرع الأول: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفياً.....ص29	29

الفرع الثاني: عناصر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	ص30
1- أن يكون البيع موجها المستهلك.....	ص30
2- ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة.....	ص30
3- العنصر المعنوي.....	ص30
الفرع الثالث: تمييزه عن البيع بالخسارة.....	ص31
الفرع الرابع: أحكام البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	ص32
أولا- حضر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.....	ص32
ثانيا- الجزاءات المقررة لممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.....	ص32
المطلب الرابع: رقابة التجميعات.....	ص33
الفرع الأول: تحديد المقصود بالتجميع.....	ص33
الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات.....	ص34
أولا: تكوين و تعزيز وضعية الهيمنة في السوق.....	ص34
ثانيا: مساس التجميع بالمنافسة.....	ص34
ثالثا: الترخيص بالتجميع.....	ص35
الفرع الثالث: طرق ممارسة الرقابة على التجميعات.....	ص35
أولا: المبادرة على الرقابة.....	ص35
ثانيا: قرار المجلس حول التجميعات.....	ص36
الفصل الثاني: سلطات مجلس المنافسة لممارسة ضبط السوق.....	ص37
المبحث الأول: صلاحيات مجلس المنافسة.....	ص38
المطلب الأول: الصلاحيات التنازعية.....	ص38
الفرع الأول: مجال الوظيفة التنازعية.....	ص39
الفرع الثاني : حدود الوظيفة التنازعية.....	ص40
أولا : إبطال الإتفاقات و العقود.....	ص40
ثانيا : المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية.....	ص41

ثالثا : الفصل في طلبات التعويض.....	ص41
المطلب الثاني:الصلاحيات الإستشارية.....	ص41
الفرع الأول الاستشارة الوجوبية.....	ص42
الفرع الثاني : الاستشارة الاختيارية.....	ص43
أولاً: لإستشارة من طرف الحكومة	ص44
ثانياً:الإستشارة من طرف الأشخاص و المؤسسات الأخرى	ص44
ثالثاً:الإستشارة الإختيارية من طرف الهيئة التشريعية	ص44
رابعاً:الاستشارة الصادرة عن الجهات القضائية.....	ص45
المبحث الثاني: : سلطات مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة.....	ص46
المطلب الأول: إجراءات إخطار مجلس المنافسة.....	ص46
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلة بإخطار مجلس المنافسة.....	ص46
أولاً: السلطات المكلفة بالنظام العام الاقتصادي.....	ص46
• الوزير المكلف بالتجارة.....	ص46
• الإخطار التلقائي.....	ص47
ثانياً: المؤسسات الاقتصادية.....	ص48
ثالثاً: الهيئات الممثلة لمصالح الجماعة.....	ص48
• الجماعات المحلية.....	ص48
• الجمعيات المهنية و النقابية.....	ص49
• جمعيات المستهلكين.....	ص49
الفرع الثاني: شروط إخطار المجلس.....	ص50
أولاً: الشروط الشكلية.....	ص50
ثانياً: الشروط الموضوعية.....	ص50
1- ان يكون الاخطار ذا موضوع.....	ص50
2- ان يتوفر في الاخطار شرط الصفة و المصلحة.....	ص51
الفرع الثالث: فصل مجلس المنافسة في الإخطار.....	ص51

- حالات رفض الإخطار.....ص51
- حالات تعدد الإخطارات.....ص51
- قبول الإخطار.....ص52
- المطلب الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.....ص52
- الفرع الأول: الأعوان المؤهلة بالقيام بالتحريات.....ص52
- أولاً: تحديد الأشخاص المكلفة بالتحريات.....ص52
- ثانياً: سلطات والتزامات المحققين.....ص53
- سلطات المحققين.....ص53
- التزامات المحققين.....ص54
- الفرع الثاني: تنظيم إجراءات التحقيق.....ص54
- المرحلة الأولى: تحضير التحقيق.....ص55
- المرحلة الثانية: غلق التحقيق.....ص55
- المطلب الثالث: العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة.....ص55
- الفرع الأول: الأوامر الواجبة التنفيذ.....ص56
- الفرع الثاني: العقوبات المالية.....ص56
- أولاً: طبيعة العقوبة.....ص56
- ثانياً: معايير تقدير العقوبة.....ص57
- المطلب الثاني: مدى فعالية دور مجلس المنافسة.....ص57
- الفرع الأول: الضوابط القانونية لقرارات مجلس المنافسة.....ص58
- شرط الانعقاد.....ص58
- من حيث المداولة.....ص58
- شرط التنفيذ.....ص59
- الفرع الثاني: النظام الإجرائي لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....ص59
- أولاً: ضوابط اختصاص القاضي في وقف التنفيذ.....ص60
- ثانياً: شروط وقف التنفيذ.....ص60

- 1- التلازم الزمني بين طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة و الطعن فيه.....ص60
- 2- البحث عن الأسباب الجدية دون المساس بوقف التنفيذ.....ص61
- ثالثاً: طبيعة الحكم الصادر بوقف التنفيذ.....ص61
- خاتمة.....ص62
- قائمة المراجع.....ص65
- فهرس المحتويات.....ص71

أولا : باللغة العربية

I. الكتب:

- 1) **الظماوي حسين**، القضاء الإداري ، الكتاب الأول " قضاء الإلغاء "، دار الفكر العربي،(د ب ن)، 1976.
- 2) **الماحي حسين**، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003.
- 3) **شروط حسين**، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10، وفقا لقرار مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 4) **كتو محمد الشريف** ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 5) **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، الملتقى في قضايا الاستعجال الإداري، دار هومة (د س ن)، (د ب ن)
- 6) **مسلم أحمد** ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، (د ب ن) ، 1978.

II. / الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ. الرسائل:

كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.

ب. المذكرات الجامعية

- 1) **بن عبد الله صبرينة** ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2012.
- 2) **براهمي فضيلة**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون 12-08 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية ، 2009-2010.

- (3) **تواتي محند الشريف**، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس 2006.
- (4) **جلال مسعد**، مبدأ المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- (5) **شيخ أعر يسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية-2009.
- (6) **عدوان سميرة**، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011.
- (7) **عيساوي محمد**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005.
- (8) **عمورة عيسى**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2006.
- (9) **عماري بلقاسم**، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2006.
- (10) **عليان مالك**، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع ادارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-2003.
- (11) **قو عراب فريزة**، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- قايد ياسين**، قانون المنافسة و الأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- (12) **ناصر نبييل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

.III / المقالات:

- (1) **الملحم أحمد عبد الرحمن**، "مدى مخالفة الاندماج و السيطرة لأحكام المنافسة التجارية"، مجلة الحقوق، عدد4، الصادرة في سبتمبر 1995، ص 48
- (2) **دفاص عدنان**، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، ايام 23-24 ماي 2007، صص379-381.
- (3) **كتو محمد الشريف**، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الادارة، عدد 53، سنة 2002، ص ص 51-54.

4) لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة الإدارة، العدد 21، 2001، ص 21

5) هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23، 24 ماي 2007، ص ص 282-299.

IV. / النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

ب/ النصوص التشريعية

1) قانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، (ملغى جزئيا)،

2) قانون رقم 12/89، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

3) أمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09 صادر في 08 فيفري 1995 (ملغى).

4) أمر رقم 07/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات ج ر عدد 13 مؤرخ في 08 مارس 1995، معدل و متمم، بالقانون 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، متمم بالأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 لسنة 2010، معدل و متمم بالقانون 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر عدد لسنة 2011.

5) قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

6) قانون رقم 01-02، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بالقنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

7) أمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، معدل و متمم بالقانون 05-10، الموافق ل 15 أوت 2010.

(8) أمر رقم 11-03 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 لسنة 2003 ، معدل و متمم بالأمر 01-09 ، مؤرخ في 28 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر عدد 44 لسنة 2009 ، معدل و متمم بالأمر رقم 04-10 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50 لسنة 2010 ، ملغى للقانون 10-90 مؤرخ في 14 أفريل 1990 ، متعلق بالنقد و القرض ، ج ر عدد 16 ، لسنة 1990 ، معدل و متمم بالأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001 ، ج ر عدد 14 لسنة 2001 .

(9) قانون رقم 04 -02 ، مؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 41 ، صادر في 27 جوان 2004 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10-06 ، مؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010 .

(10) قانون 03-09 ، مؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المتضمن حماية المستهلك ، ج ر عدد 15 صادر في 08 مارس 2009 ، الملغى للقانون رقم 02-89 ، مؤرخ في 07 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر عدد 06 صادر في سنة 1989 .

(11) قانون 09-08 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخ في 23 ابريل 2008 .

ج/ النصوص التنظيمية:

(1) مرسوم رئاسي رقم 44-96 ، مؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر عدد 05 ، صادر في 21 جانفي 1996 .

(2) مرسوم تنفيذي ، رقم 314-2000 ، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد القيايس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة ، و كذا مقاييس الأفعال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة ، ج ر عدد 16 ، صادر في 16 أكتوبر 2000 (ملغى).

(3) مرسوم تنفيذي ، رقم 453-2000 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2000 ، يحدد صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 ، صادر في 22 ديسمبر 2000

(4) مرسوم تنفيذي ، رقم 11-241 ، مؤرخ في 10 جوان 2011 ، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية ، و يحدد مضمونها ، و كذا كفايات إعدادها ، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 جوان 2011 .

V. الوثائق

وزارة التجارة ، مديرية المنافسة ، منشور وزاري رقم 189/ون/مع/صن/مم/08 يتضمن تقديم و كيفية تطبيق قانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منشور على www.mincommerce.gov.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Les ouvrages

- 1) **ALAIN COURET JEAN JACQUES BARBIERI** ,droit commercial SIREY, 3^{eme} édition paris 1996.
- 2) **BOUTARD Labard**, CANIVET Guy, MARIE Chantal, droit des affaires de la concurrence L.G.D.J. Paris, 1994.
- 3) **MICHEL Pedamon** - droit commercial .2^{eme} édition paris 2000.
- 4) **Zouaimia Rachid**, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2008.
- 5) _____ ,le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeiss, 2012.
- 6) _____, les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en Algérie, édition HOUMA, 2005.
- 7) **MALAURIE Vignale-Marie**, droit de la concurrence, 2^{ieme} édition, Armand colin, 2003.

II. LES MEMOIRES:

- 1) **Alloui Farida**, l'impact de l'ouverture de marché par le droit de la concurrence, mémoire en vue d'obtention de diplôme de magistère en droit, option droit des affaires, université MOULOUD MAMMERI TIZI OUZOU, 2010-2011

III. Les articles :

1. **HARITINI Natspoulou**, les enquêtes devant certaines autorités de régulation, in Bouloc Bernard (s/dis) actes autorités de régulation et vie des affaires, Dalloz, 2006, Paris, pp 59-80.
2. **Kahloula (M), et MEKAMCHA(G)** « la protection du consommateur en droit Algérien (Deuxième partie) » Revue Idara volume G.N1, 1996.pp54-61.

3. **LANGUIER Jean**, Droit pénal des affaires, 8^o édition, Armand Colin, Paris, 1992, p 416
4. **Le Loup. Jean Marrie**, « caractères généraux de droit de la concurrence », Revue de Jurisprudence commercial, Avril 2000, p 83
5. **MIHAI Bernard**, Relation entre les autorités de la concurrence et les autorités de régulation, l'expérience de la Roumanie 2006 ,www.unctad.org.
6. **MONSERION Jean Marc, VERONIC Selongey**, Le droit français de la concurrence 2^oédition .Litec, Paris1998.
7. **Saïdi Abdelmadjid**, présentation des pratiques anticoncurrentiel leur contrôle et leur sanction in www.ministereducommerce.dz.org
8. **ZOUAIMIA Rachid**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économiques », Revue Idara, N 28, 2004